جـــــامعـة بـــسكـــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الآليات القانونية والمؤسساتية لمحاربة الفساد الإداري في الجزائر

مذكـــرة مقدمـــة لنـــيل شـــــهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسية عامة و إدارة محلية

.عـــداد الطالب :

بيوض ريمة

إشراف الأستاذ

سعيدي سعيد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
السعيد اسعيدي		مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 2015 م/2016 م

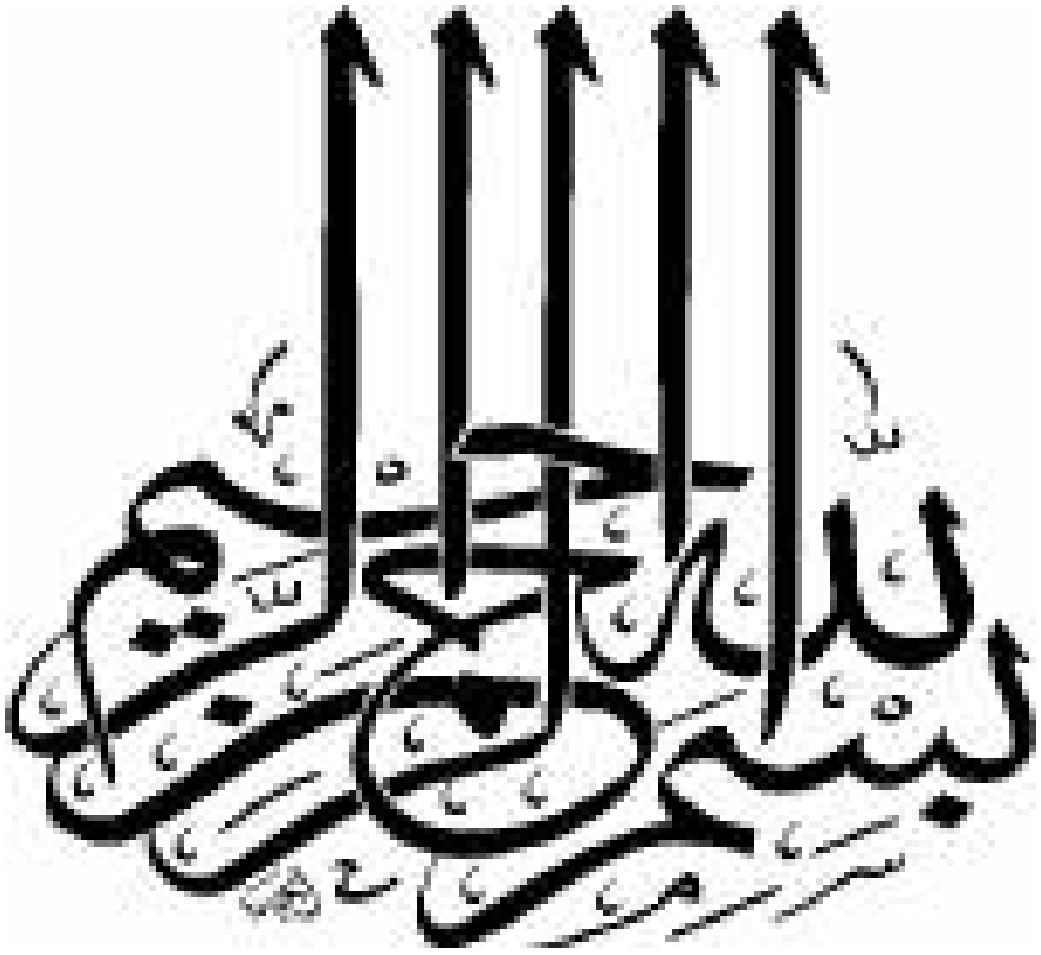

شكر وعرفان

بأسمى آيات الحب والعرفان، أزف خالص عبارات التقدير والاحترام، وجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف " **سعيدي سعيد** " الذي أضاء دربي وأرشد خطانا دعما ونصحا وتوجيها إلى أن استوت الدراسة. فجزاه الله عنا وعن طلبة العلم خيرا.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، و جميع أساتذتها الكرام

و الشكر موصول أيضا إلى كل الزميلات و الزملاء وكل من قدم لنا يد المساعدة سواء من قريب أو بعيد.

اهداء

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد الاداري من الظواهر الخطيرة التي توجد في بلدان العالم وخاصة الدول النامية ، وهذا لان الادارة المحرك الراسي في اي دولة حيث ان نسبة تقدم و نجاح الدولة تقاس من خلال قطاعها الخدماتي .

فلهذا نجد ان الفساد لا يرتبط بالمكان او الزمان لأنه ظاهرة متفشيه عبر كل الازمان بداية من العصور السابقة، و هو متواجدة في عصرنا الحالي في اي دولة كانت متقدمة او نامية .

لهذا يعد الفساد الإداري من اخطر انواع الفساد لأنه يتسبب بالشلل للإدارة و يجعل منها غير قادرة على القيام بالمهام المسندة اليها ، و هذا راجع الى غياب الاسس و المعايير و التنظيمات القانونية للقضاء عليه و كيفية تطبيقها ، و هذا ما ادى الى انتشاره في أفاق و واسعة و في جميع المجالات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ،....

و هذا ما ادى بالدول للتصدي له و ردعه ، وكانت الجزائر من الدول التي عملت على مكافحته و التصدي له من خلال الاصلاحات الادارية التي انتهجتها و التشريعات القانونية الموضوعة من اجل مكافحته ومعاقبة مرتكبيه.

اهمية الدراسة :

تتجلى اهمية موضوع الدراسة ،في انه يعد من اهم مواضيع الساعة التي تم طرحها مرارا و تكرارا نتيجةلانتشار الفساد في العالم . حيث سنتطرق في هذه الدراسة الى توضيح كل من موضوع الفساد الاداري و الاليات القانونية و المؤسسات الكفيلة بمحاربته في الجزائر مع ابراز الدور الذي تلعبه هذه الاليات كاستراتيجية للتصدي لظاهرة الفساد الاداري .

اهداف الدراسة :

ان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على ظاهرة الفساد الاداري و معرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه الاليات القانونية و المؤسساتية في مكافحتها للفساد الاداري .

كما اننا نهدف من خلال هذا الموضوع الى التوصل لبعض الاستراتيجيات و الاقتراحات التي من شانها تفعيل و تنشيط الاليات المؤسساتية و القانونية لمكافحة الفساد

أسباب اختيار الموضوع :

تعود اسباب اختيار الموضوع الى جملة من الاسباب الذاتية و الموضوعية تتجلى في ما يلي :

أ- الاسباب الذاتية :

الفضول و الرغبة في التعرف على العمليات التي تقوم بها الاليات القانونية و المؤسساتية في مكافحة الفساد الاداري .

ب- الاسباب الموضوعية :

اننا نسعى الى التعرف على الاسباب الرئيسية للفساد الاداري و كيفية محاربته من خلال التشريعات القانونية و المؤسسات القضائية و الادارية المسؤولة عن هذه الظاهرة .

اشكالية الدراسة :

- كيف يمكن للأليات القانونية و المؤسساتية في ان تكون اداة ناجحة في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما المقصود بالفساد الاداري ؟
- ✓ ماهي صور الفساد الاداري ؟
- ✓ ما هي الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري ؟

- ✓ اين تكمن اهمية وسائل الاعلام و الاتصال في مكافحة الفساد الاداري ؟

فرضيات الدراسة :

– نجاعة الاليات القانونية و المؤسساتية مرتبطة بفاعليتها في مكافحة الفساد الاداري .

– كلما كانت الرقابة البرلمانية فعالية ادى دلك الى القضاء على الفساد الاداري .

المناهج والمقتربات المستخدمة:

لقد تعددت المناهج المعتمدة في هاته الدراسة حيث تم توظيف ما يلي :

1- **المنهج التاريخي** : حيث يسمح لنا هذا المنهج بطرح الاحداث الماضية و سردها و الوقوف على الظروف التاريخية لنشأة و تطور موضوع الدراسة .

و يظهر استخدام هذا المنهج من خلال الفصل الاول الذي يتطرق الى الظروف التاريخية للفساد

2- **المنهج الوصفي** : حيث يسمح هذا المنهج بجمع المعلومات و الحقائق العلمية بهدف تحليلها و تصنيفها و ابراز خصائصها .

و لقد تم استخدام هذا المنهج في اظهار ماهية الفساد الاداري و صوره و اثاره

3- **منهج تحليل المضمون:** حيث يتيح لنا هذا المنهج توظيف الوثائق و التقارير و دراستها بطريقة موضوعية بغرض التعرف على محتواها و التي تسمح باستخراج الطريقة المعبرة.

ادبيات الدراسة :

كتاب الدكتور " عصام عبد الفتاح مطر " الفساد الاداري . الاسكندرية : الجامعة الجديدة 2011 حيث انه تطرق فيه الى دراسة ماهية الفساد الاداري و مظاهره و كذلك الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحة الفساد .

كذلك أطروحة الدكتور "لحاحة عبد العالي " الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري تخصص قانون عام 2013/2012 حيث درس فيها كيفية محاربة الفساد الاداري من خلال التشريعات القانونية و المواثيق الدولية الخاصة بمحاربة هذه الظاهرة .

صعوبات الدراسة:

ان ما اعترض انجاز هذا الموضوع هو طبيعته حيث انه يتطلب الالمام بالعديد من الحقول المعرفية المتخصصة . كما انه من المواضيع الجديدة الحساسة التي تمتاز بالغموض و التدقيق جيدا في المعلومة من اجل المعرفة الحقة و اليقينية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد الإداري

لمكافحة الفساد الإداري يجدر بنا التعرف على الإطار ألمفاهيمي لهذه الظاهرة وذلك من خلال دراسة جذوره التاريخية أي متى كان أول ظهور له ؟ ثم ماذا نعني بهذا المصطلح في اللغة و الاصطلاح؟ وما هي الأسباب التي ترتبت على تفشيه؟ وما هي الصور التي يتجلى هبا؟ وما هي الآثار الناجمة عليه؟

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المباحث المخصصة لهذا الفصل والمتمثلة في:

- ✓ **المبحث الأول: الجذور التاريخية لظاهرة الفساد.**
- ✓ **المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري.**
- ✓ **المبحث الثالث: صور الفساد الإداري.**
- ✓ **المبحث الرابع: الآثار الناجمة عن الفساد الإداري.**

المبحث الأول: الجذور التاريخية لظاهرة الفساد.

من خلال هذا المبحث سوف نحاول التطرق إلى المفهوم اللغوي والإصلاحي للفساد و بعض التعريف الأخرى. كما أننا سوف نتطرق إلى الجذور التاريخية التي ساعدت على تفشيه.

المطلب الأول: تعريف الفساد

1) **الفساد لغة:** الفساد لغة، من فسد، فسد الشيء، (يفسد) يضم الشيء (فسادا) فهو (فاسدا) يضم الشيء أيضا (فسيد)، و(أفسده ففسد).[1] والمفسدة ضد المصلحة، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته.[2] وكذلك يعني الفساد في اللغة التلف والعطب والاضطراب وإلحاق الضرر بالآخرين.

2) **الفساد اصطلاحا:** هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا أو أكثر و يستعمل في النفس و البدن و الأشياء الخارجية عن الاستقامة.[3]

تعني كذلك كلمة (الفساد) حسب تعريفها سوء استعمال أو استخدام المنصب والسلطة للحصول على أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة نفوذ على حساب الآخرين أو على حساب القواعد واللوائح القائمة[4].

1- حمزة حسن خضر الطائي ،**الفساد الإداري في الوظيفة العامة.** عمان: مركز الكتاب الأكاديمي 2015.صـ17.

2- وفاء هانم محمد الهادي،مديحة مصطفى فتحي ،**الحكومة و منضمات المجتمع المدني**. { د.ب.ن} : المكتب الجامعي الحديث 2015.ص .160.

3- علي بفنيش."**الفساد مشكلة القرن المفهوم و الأسباب و طرق المعالجة**. مجلة الدراسات اقتصادية محكمة صادرة عن جامعة لغواط.. 15 جانفي 2011. ص250.

4 -محمد مصطفى سليمان ،**دور حكومة الشريكات في معالجة الفساد المالي و الإداري**. مصر: دار الجامعة. 2009. ص35.

ومنه فالفساد الإداري يقصد به سوء استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي.

بمعنى أن التعريفات الغير قانونية من جانب الأفراد أو المؤسسات الخاصة غير الحكومية لا يمكن أن تندرج ضمن الفساد الإداري طالما أنها غير مرتبطة بالتعامل مع الجهات أو ا لمؤسسات الحكومية.[1]

الفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة التي تصدر من الموظف العام أثناء قيام العمال بمخالفة التشريع القانوني وضبط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير شرعية.[2]

ذكر الفساد في القرآن الكريم: وهذه بعض الآيات القرآنية التي ذكر فيها الفساد:

قوله تعالى: << ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾ >>[3]. **كذلك قوله سبحانه و تعالى** : << تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ >>[4].

كذلك قوله جل علاه :<< فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴿١١٦﴾ >>.[5]

---

[1]– حميدي عبد العظيم ، **عولمة الفساد و فساد العولمة.** مصر : دار الجامعة.2008.ص 23.

[2]– نعيم إبراهيم الظاهر ، **إدارة الفساد .** الأردن : عالم الكتاب الحديث ، 2013.ص 21.

[3]– سورة الروم الآية .41

[4]– سورة القصص الآية83 .

[5]– سورة هود الآية 116.

4) من الناحية الأكاديمية: وفي غياب تعريف موحد للفساد الإداري فقد تعددت المفاهيم والتعاريف بحسب زاوية الدراسات والتخصص الذي يتناوله إلا أنه سوف نحاول أن نذكر التعاريف منها:

تعريف روبرت تلمان R.Telmane : عرف الفساد على أنه يسود في بيئة تساند فيه السياسة العمة للحكومة نظاما ديمقراطيا. وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخيرات وما إلى ذلك.

كما يعرف caidan aciden الفساد الإداري على أنه سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية محابة للاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية أو ارتكاب مخالفات ضد القوانين والاعتبارات الشخصية. [1]

تعريف الدكتور محمد رشيدي: الفساد الإداري هو تعريف لا أخلاقي وسلوك وظيفي سيء وفاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف وكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.

5) **تعريف صندوق النقد الدولي للفساد:** وضع صندوق النقد الدولي تعريف للفساد في تقريره لسنة 1997 على أنه :<< إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة، كما يتم عندما وكلاء أو وسطاء بقبول لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات وإجراءات عامة لتغلب على النافسين أو تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني، كما يمكن أن يحدث الفاسد عن طريق استغلال الوظيفة

[1]–علاء فرحان طالب،علي الحسين حميدي العامر، **استراتجيات محاربة الفساد الاداري والمالي**.عمان:دار الايام .2014.ص50.

العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذالك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.[1]

6) **تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري:** بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية: "لنفسه أو جماعية".[2]

7) **موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:** إن مصطلح الفساد جديد في تشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب مرسوم رأسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لازما عليها تكيف شرعيتها الداخلية بما يتلازم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06. المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتهم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهر. وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري متبع نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إذ أنه اختار عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا، بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صور ومظاهر الفساد، وهذا ما تؤكده الفقرة أمن المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه. الفساد :<<هو كل الجرائم المنصوص علميا في الباب الرابع من هذا القانون.>>

وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع وهي:<< اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد[3].

---

[1]– علي بفنيش ، مرجع السابق. ص253.

[2] –محمد الذنيبات ، **نحو استراتجيات الوطنية لمكافحة الفساد**. مصر: المنظمة العربية لتنمية إدارية. 2011. ص 230.

[3]– حاجة عبد العالي ،<<الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر>>. أطروحة دكتوراه (جامعة محمد حيضر بسكرة كلية الحقوق و علوم). 2013/2012. ص25 .

المطلب الثاني: نشأة الفساد الإداري

وجدت ظاهرة الفساد الإداري منذ الأزل. و كانت بدايتها مع النشأة الأول للمجتمع الإنساني وأن أول قصة فساد ظهرت على الأرض هي قصة ابني أدم عليه السلام هابيل و قابيل فإن الفساد ظاهرة إنسانية قبل كل شيء ولدت مع ولادة الإنسان في ظل وجود الرغبات الإنسانية للإستلاء ما للأخر وقد ساعدة الظروف في مرحلة الاستقرار البشري مع زيادة الموارد إلى وجود النزعة الواضحة بأن يتحول من يملك أن يمتلك وبشتى الطرق السلمية منها وغير سليمة وجد الفساد في حضارات القديمة ففي راكا في سوريا وجدت حوالي 150 كتابة مسمارية كما تبين أن الموقع احتوى على مركز إداري للحضارة الأشورية يرجع إلى القرن 13 قبل الميلاد فقد وجد أرشيف خاص بجهة مسؤولة عن الأمن في تلك البلاد به بيانات عن بعض الموظفين الذين كانوا يقبلون الرشوة وفي ضمن هذه البيانات أسماء كبار المسؤولين واسم لأميرة أشورية [1].

وقد تحدث العديد من المصلحون والمفكرون والفلاسفة عن الفساد منذ أيام حمو رابي الذي وصل فيها الأمر إلى أن تنص شريعة حمو رابي في العديد من مواردها على إعدام من يرتكب السرقة أو التزوير وغيرها من ممارسات الفساد.

كما تجد في كتابات أرسطو (322-382) ق.م ما يشير إلى ظاهرة الفساد بشكل أو بأخر حيث يقول << بعض الناس يحولون كل سجية أو فن أو وسيلة للحصول على النقود كذلك يتصورون أنه الغاية ومن أجل تحقيق الغاية يجب تحيزه لكل شيء.>> ، كما أن للفساد أثار سلبية كبيرة حينما ينمو

1 -هشام ألشمري، **الفساد الإداري والمالي و أثاره الإقتصادية واجتماعية**. عمان: دار اليازوري.2011.ص ص.62.61.

وينتشر حيث يقع تخريب العمراني تفنى تلك الأمة كما أنها فوضى مستطيلة أيدي بعضها على بعض فلا يستقيم لها عمران وتخريب سريعا.[1]

يذكر أيضا تجلي ظاهرة الفساد في العصور العباسية الأخيرة بشكل واضح ومنتشر عند الخطابين للمناصب الذين كانوا يسعون في الوساطات لدى القادة الأتراك النساء والقصور للوصول إلى مناصب الوزارة أو أي مناصب أخرى.

ويبدو أن الفساد في هذا الأمر أثر على المراكز الوظيفية وأدى إلى حدوث موجة من الاضطرابات الإداري الذي ينتهي بالخلل إلى جميع أركان الدولة حيث كان كل شخص يتولى منصبه الجديد يسارع لإحاطة نفسه بحاشية موالية وحين يعزل تعزل حاشيته كلها وهو الأمر الذي يزيد حالة الدولة سوء فيطغى الفساد وتفشي الرشوة وتزداد المظالم. [2]

ومن ناحية أخرى فقد انتشر الفساد في انجلترا وفي أمريكا، ففي انجلترا انتشر إبان حكم ملوك أل ستيوارت وتحديد عام 1660 للميلاد ظهر استخدام آلية الفساد للتأثر على أعضاء البرلمان من قبل الملك والمعارضة ليحقق كل طرق غاية المنشودة وتحقيق مكاسبه يضم أصوات أولئك الأعضاء بجانبه، حتى أن البعض يذكر استمرار هذا الأسلوب لمراحل متأخرة من القرن التاسع عشر[3] .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية تلاحظ مساهمة عوامل كثرة في ازدياد الفساد في هذا البلد فالنمو السريع والمجتمع المتحرك الذي يركز على الفردية والنجاح المادي أثر في ذلك وتتحدث مصادر عن أنه

1- علاء فرحان طالب ، المسبق حميدي العامري ، مرجع سابق .ص ص،25. 26.
2- عصام عبد الفتاح مطر ، **الفساد الإداري** ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .2011 ص 44 .
3- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه، ص45.

خلال العهد الرئيسي كرانة كانت مظاهر الفساد تعاني منها الحكومة الصينية وفي عام1955بلغ عدد الموظفين الحكوميين في الإدارة الأمريكية ممن أدينوا بتهم الفساد الاداري 1712 موظفا.

وإذا توجهنا بالنظر إلى الدول العربية فإننا لن نجدها أحسن حالا رغم أنها تبني سياسات وتسن لوائح وأنظمة لمحاربة الفساد ومن يتجاوز حدوده يتلقى جزاؤه.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن التاريخ قد سجل بعض الحالات المعلن عنها. فمثلا في المبنى بدأت الدولة باتخاذ إجراءات تستهدف رموز الفساد المالي وقد تجاوز ذلك ما يقارب 155 قضية فساد في الأجهزة الإدارية.

وفي مصر على الرغم من المحاولات المتكررة في محاربة الفساد إلا أنها مازالت تعاني من انتشاره بسب قدم وترهل النظام الإداري وتضخمه وقد احتلت جرائم الفساد الإداري نصيب الأسد مهم جدا بقضايا صغار الموظفين الدولة أن تتوارى بينيا في ظل الفساد بعض كبار الموظفين القائمين على رأس المجتمع.

فقد أكدت بيانات هيئة النيابة الإدارية أن هناك 178 قضية فساد إداري يوميا كما أكدت دراسة المركز القومي للبحوث الجنائية انه تم الكشف عن 2121 قضية اختلاس.

ومما تقدم نخلص إلى أن أثر الفساد قديم قدم التاريخ حيث عرفه الإنسان منذ بداية خلفيته ولازال يكتشف في كل يوم بشكل جديد ونوع جديد منه. ساهمت تعقيدات الحياة في زيادتها وتعدد صور. التي تلقي بظلالها السيئة على المجتمعات.[1]

[1]– عصام عبد الفتاح مطر. مرجع سابق. ص49.

المبحث الثاني :أسباب الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري انتهاك للواجب العام والانحراف عن المعايير الأخلاقية للعمل ومخالفة القواعد القانونية أي القيام بأعمال الغير شرعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية، وهذه أسباب تدفع الموظف إلى ارتكابه وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسباب سياسية:

يعتبر الفساد السياسي سببا من أسباب الفساد الإداري فالعمل يتم ضمن البيئة السياسية وفقا لإطارها الرسمي والعاملون فيها تحت الرقابة القضائية والتشريعية ولذلك فإن أي ضعف أو غيار لهذه الرقابة بسبب الانحراف في السلوك العاملين ويساعد على انتشار الفساد.

كما يمتع كبار المسؤولين بالصلاحيات الواسعة في ظل غياب نظام المحاسبة والمسائلة يزيد من حجم الفساد حيث أنهم صناع القرار وصلاحياتهم تمكنهم من استغلال سلطاتهم لمصالحهم الشخصية ويؤدي عدم الاستقرار السياسي وسرعة دوران القيادات في بعض المجتمعات النامية على استغلال السياسيين لمواقعهم وظهور أشكال من الفساد في تعاملاتهم.

عدم التزامهم بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في نظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة. كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته و نزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد. [1]

[1]– نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق.ص 26.

- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها .
- ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد .
- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.[1]

كما ترجع أسباب الفساد عند الكثير من العلماء السياسة إلى الهيكل السياسي السائد. أي التركيبة القوى السياسية في المجتمع، حيث تزيد فرص الفساد كلما تركزت هذه القوى في يد الفرد الواحد أو شلة واحدة من الأفراد وتنخفض كلما اتسعت الممارسات الديمقراطية وغير الديمقراطية لكنهم يؤكدون أن النظام الديمقراطي بما يحتوي عليه من ضوابط فصل بين السلطات العامة المختلفة ورقابة المتبادلة فيما بينها، من شانها أن تقلل من فرص الفساد ويزيد من فرص الكشف عنه والمحاسبة عليه. وينبه علماء السياسة إلى إمكانية التوطئة بين كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية وبين أعضاء السلطة التشريعية لارتكاب الفساد على مستوى عال وواسع. مما يقتضي وعيا كبيرا لدى الجمهور ويقظة ونشاطا مستمرا من جانب مؤسسات المجتمع المدني.[2]

- عدم وجود الدستور أو وجود دستور مؤقت أو وجود دستور دائم لكن لا يتم احترامه حين تضيع الحقوق و تهدر الكرامات وتقل المساءلة ويضعف الولاء و الانتهاك للبلد فتزداد حالات الفساد الإداري و يتم تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة .

[1]– محمد خالد المهايني ، **آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري** . مصر: المنظمة العربية لتنمية إدارية. 2009.ص 29.30.

[2]– فادية قاسم بيضون ،**الفساد وابرز الجرائم والاثار وسبل المعالجه**. لبنان:منشورات الحلبي ،2013. ص 251.

- توفر حصانة لدى كبار الموظفين و رجال السياسة تحميهم من الملاحقة و الخضوع للمسألة1.

كما أنه معلوم لدينا صورة من صور الفساد السياسي الوعود التي يقدمها المرشح، و التي غالبا ما تنتهي بشراء الذمم، و الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية أو عينية. وبعد أن يفوز المتر شح نجده يبحث عن طرق ملتوية لاستعادة ما أنفقه خلال الحملة الانتخابية.

لذلك نجد أصحاب السلطة التشريعية المنتخبين منفذون أساسيين للفساد، ويصبح التصويت على المشاريع القوانين وسائل مهمة لعقد الصفقات وتبادل المنافع الشخصية.[2]

المطلب الثاني: الأسباب اقتصادية.

لقد تعددت الأسباب التي ستؤدي إلى ظهر الفساد الإداري في مجال الاقتصادي ومن بين أهما نذكر ما يلي:

- أنه يعاني أكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية من نقص كبير في الرواتب وامتيازات ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشية ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطر لتقبل الهدية " الرشوة" من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.[3]
- حالة الرشوة كمكافأة تحفيزية فقد لا تكون لدى الموظفين في القطاع العام حوافز تدفعهم إلى القيام بعملهم في الوجه المطلوب نظرا لتدني جداول الأجور الرسمية ومستوى الرقابة الداخلية.

[1]– علاء فرحان طالب ، علي الحسين حمدي العامري ، مرجع سابق. ص 57.

[2]– جمال صالح محمد أبو غليون ، **استراتجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري.** مصر : المنظمة العربية لتنمية الإدارية.2011. ص 188.

[3]– محمد الذنيبات، مرجع سابق.ص 239.

- وقد يلجأن إلى المماطلة وغيرها من وسائل العرقلة، فتقوم الرشوة بزيادة قيمة في الوظيفة العمومية وبالتالي قد يدفع المرشحون للوظائف الرشوة للحصول على الوظيفة في القطاع العام.
- حالة الرشوة كعامل لتخفيض تكاليف إدارة الأعمال، فالجهات المطلوب منها استيفاء الإجراءات القانونية تسعى دائما إلى تخفيض التكاليف المفروضة من الحكومات. سواء كانت هذه التكاليف ضرائب أو تعريفات أو رسوم جمركية أو لوائح فرشوة وسيلة للالتفاف على القواعد التقليدية.[1]
- إضافة إلى ذلك سوء توزيع الدخل القومي، الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص وهذا الأمر يؤدي إلى زيارة حد الانقسام الطبقي حيث تصبح الطبقة الفنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقرا.
- كما أن الفقراء ومحدودي الدخل يتحملون الجانب الأكبر في تسديد فاتورة الفساد، حيث أنهم غالبا ما يستسلمون للأمر الواقع بل يسعون بأنفسهم إلى من يلبي لهم احتياجاتهم المشروعة وغير المشروعة ويبدون استعدادهم لتسديد الثمن المطلوب أو المتفق عليه.[2]
- فالعمل الحكومي مغري وهذا يشجع الأفراد على تخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة رغبة في الثراء السريع، يضاعف من هذا الاتجاه أن البلد تحت الأعمار وهذا ما يدفع إلى بروز ظاهرة الفساد والإفساد مقابل الحصول على معلومات عن المعطيات المقدمة من اجل الفوز بالعقود المتاحة طالما ان احتمالات وقوع في قضية العدالة منخفضة في ظل الحماية السياسية للفساد.[3]
- ارتفاع درجة المساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار انه كلما ارتفعت درجة السيطرة هذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية المتعددة كلما ازداد الميل نحو الفساد في ظل ما ينطوي

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق. ص 307 .

2 -عصام عبد الفتاح، مرجع نفسه. ص 309.

3- وفاء هانم محمد الهادي ، مديحة مصطفى فتحي، مرجع سابق.ص 209.

عليه القطاع العام من البيروقراطية فهي لا تهتم بعملية الإنتاج بقدر تركيزها على الأنشطة التوزيع وعلى عملية التخطيط دون وجود دور لآليات السوق الحرة في تخصيص الموارد الاقتصادية الأمر الذي يفتح المجال الواسع أمام ممارسات الفساد المتعددة.

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد المقارنة بمستوى تضخم الأسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له غاية في التدني لدرجة العجز معها عن إشباع احتياجاته المعيشية الضرورية فيلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس أو التجارة في المخدرات أو التهريب السلع أو الغش التجاري أو الجوسسة أو السرقة أو النصب أو الاحتيال للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة.

- سوء توزيع الثروة في المجتمع حيث يوجد فئة قليلة من الأفراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة والدخل، بينما نجد أن الأغلبية العظمة من المواطنين في العديد من الدول النامية عند خط الفقر وفئة أخرى تحت خط الفقر والاختفاء أو ضمور الطبقة الوسطى في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الولاء للأهداف العامة ومصلحة المجتمع والتمهيد لسلوكيات فاسدة من جانب بعض العاملين في الأجهزة الإدارية لدولة فضلا عن سهولة اختراق عصابات الجريمة المنظمة لأجهزة الأمن والعدالة بالإغراءات المالية والخيالية التي يضعف أمامها بعض العناصر المسؤولة في تلك الأجهزة وسهولة تكوين شبكات الفساد التي تظم بعض كبار المسؤولين رغبة في الحماية والأمان من الملاحقة الأمنية والقضائية والتستر على الانحرافات المالية وإهدار الأموال العامة والتربح مع العمل الوظيفي.[1]

[1]: حميدي عبد العظيم ، مرجع سابق . ص 53.56.

المطلب الثالث: الأسباب اجتماعية.

تعتبر الأسباب الاجتماعية من الأسباب التي تؤثر تأثيرا مباشرا على سلوك العاملين في أجهزة الإدارية المختلفة في أي مجتمع، حيث أن التنشئة الأسرية والاتجاهات السائدة لدى أفراده وأخلاقهم وقيمهم النظرية والدينية تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر سلوكيات الإداريين.[1]

- عندما توجد فجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع وتتجه هذه الفجوة إلى الاتساع في ضل ثورة المعلومات والرغبة في تقليد و المحاكاة وازدياد أحلام الثراء السريع لدى الفقراء أو محدودي الدخل ، فقد يدفعهم ذلك الى الفساد من أجل تحقيق تلك الأحلام في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي وغياب مفهوم المساءلة أو المسؤولية العامة . وانهيار النظام القيم لدى الأفراد دون وجود بديل حقيقي لتوجيه السلوك ومن ثما استبدال القيم الإيجابية بقيم سلبية منحرفة و زيادة معدلات الفساد في المجتمع.
- التمييز العنصري إذ لا تزال هناك بعض المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء التي يمارس فيها التمييز العنصري على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو المنشأ الجغرافي للبشر الأمر الذي يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأقليات التي تعاني من هذا التمييز وسوء المعاملة . فيتولد لديها الرغبة في الانتقام من مجتمع بصفة عامة والأثرياء والسلطة بصفة خاصة ومن ثم تتجه إلى ممارسة الفساد للحصول على مصدر الدخل يساعد هذه الأقليات في الحصول على احتياجاتهم المعيشية والخدمات التي تقدمها أجهزة الإدارة العامة.[2]
- شيوع ثقافة الفساد في المجتمع. فالفساد الإداري هنا تحول إلى قاعدة عمل يومية في الإدارات الحكومية ومنظمات الأعمال.

1- عامر عبد العاشور أحمد، **الفساد الإداري في القطاع العام** . مصر: المنظمة العربية لتنمية الإدارية .2011 ص 212.

2- حميدي عبد العظيم ، نرجع سابق ص 59

- فقدان الحراك الاجتماعي وجمود التفكير والتحجر وعدم قبول التغيير وضيق الأفاق والانعزال وقلة حركة الأفراد بالسفر والاطلاع على أساليب حياة المجتمعات الأخرى.
- التعصب الطائفي والديني. وهذا يفقد المنظمات والمجتمع القدرة على الاستفادة من الكوادر كافة بغض النظر على انتماءاتها الطائفية ومذاهبها الدينية ويشكل مدخلا للتوظيف غير العادل الذي يقوم على أساس غير صحيحة.[1]
- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على نسب القرابة.
- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين ، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها و يعزز من استعدادهم لسلك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع المتمكنين من ممارسة الوساطة والمحسوبية والمحاباة و تقبل الرشوة .[2]
- شيوع الوسطات واستغلال العلاقات الشخصية غير الرسمية لإنجاز المعاملات الشخصية والتي تتعارض مع القوانين وتمس المصلحة العامة.
- الأثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية على سلوك الإداريين والمتعاملون تضعف الاهتمام بالوقت، وعدم الالتزام بالمواعيد واستخدام أملاك الدولة لإغراض الشخصية.
- كذلك فإن الجهل وسذاجة وضغط الظروف الاجتماعية تتسبب في إقدام بعض الموظفين والمواطنين على التحايل والتزوير.[3]

1- علاء فرحان طالب ، علي الحسين حميدي العامري ، مرجع سابق .ص 58.

2- محمد خالد المهايني ، مرجع سابق .ص 29.

3 - نعيم ابراهيم الظاهرة ، مرجع سابق، ص 26.

- سوء التنشئة الاجتماعية للموظف أو المستوى الإداري والفساد أخلاقه وقيمة الاجتماعية بشكل عام ثم إلى خطاء مسؤول الإداري الأعلى في تعيين هؤلاء الموظفين أو تنبيههم في مواقع المسؤولية واتخاذ القرار وكذلك يعود أيضا إلى ظاهرة وضع الشخص الغير المناسب في موقع المسؤولية واتخاذ القرار.[1]

1- حمزة حسين خضر الطائي ،مرجع سابق ص 35.

المبحث الثالث: صور الفساد الإداري

أن الفساد ينتشر في البنية التحتية في الدولة و المجتمع ، وهذا ما يؤدي الى اتساعه و انتشاره في الجهاز الوظيفي و العلاقات المجتمعية مما يبطئ من حركة التطور وازدهار المجتمع و يقيد حافز التقدم الاقتصادي و ذلك من تعدد أشكاله و تنوع مظاهره و هذا ما سوف ندرسه من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: أنواع الفساد الإداري

لقد تعددت أشكال الفساد الإداري وذلك تبعا لتنوع وجهات النظر الخاصة به رغم الاتفاق على ماهيته. ويمكن الإشارة إلى بعض التصنيفات الخاصة بالفساد وهي:

1) حسب الأطراف المتعامل فيه:

- **الفساد الداخلي:** و هو الذي يرتكبه طرف واحد دون تدخل طرف ثاني. مثل : قيام موظف العام أو الخاص بسرقة أو اختلاس أو تدليس داخل المنظمة التي يعمل فيها.
- **الفساد الخارجي:** و هو نوع الأكثر شيوعا وانتشارا الذي يتم من خلاله اشتراك أكثر من جهة وذلك بالتفاعل بين جانبي عرض و طلب.[1]

2) حسب حجم الفساد:

- **الفساد الصغير** :و هو الفساد الذي يقوم به صغار الموظفين الحكوميين عن طريق انجاز أي معاملة مهما كانت صغيرة تلقى الرشوة أو عمولة أو المحاباة أو المحسوبية ووضع اليد على المال العام و الحصول على مواقع متقدمة للأبناء و الأقارب في الجهاز الوظيفي و في قطاع الأعمال العام و

1- عطا الله خليل، **الفساد الإداري و المالي في الوطن العربي**. مصر: المنظمة العربية لتنمية الإدارية. 2008.ص 25.

القطاع الخاص بكبار المسؤولين << رؤساء دول و حكومات ووزراء ومن في حكمهم>> و يتعلق بقضايا أكبر من مجرد معاملات إدارية.

- **الفساد الكبير:** ومثال ذلك : الصفقات الكبرى في العالم المقاولات و تجارة السلاح و الحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسية و يرتبط هذا الشكل من الفساد بصورة كبيرة بالفساد السياسي و الفساد المالي حينما تتحول الوظائف البيروقراطية العليا أداة للإثراء الشخصي غير مشروع.
- **الفساد الجزئي:** وهو الفساد الذي يتمثل بممارسات محددة قد تكون صغيرة أو كبيرة في قطاعات أو منظمات بذاتها لذلك يكون العلاج أسهل على اعتبار إن هذه الحالات تكون محصورة النطاق ومؤثرة ومثال ذلك الفساد إداري في منظمة ضمن وزارة. [1]

3)حسب النطاق الجغرافي:

- **الفساد المحلي:** ويشمل المساحة الجغرافية للدولة الواحدة أو المحافظة.
- **الفساد الإقليمي:** ويسهل المساحة الجغرافية لعدة دول ضمن الإقليم.
- **الفساد الدولي:** ويشمل جميع الأقطار والدول والقارات.[2]

4)حسب الرأي العام:

- **الفساد الأبيض:** ويعني أن هناك اتفاقا كبيرا من قبل الجمهور والموظفين والعاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعني.

1- علاء فرحان طالب ، مرجع سابق ص 27.

2- عامر الكبيسي، **الفساد و العولمة تزامن لا توامة**. الأردن: المكتب الجامعي الحديث .2005.ص80.

- **الفساد الأسود:** ويشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدانة عمل أو تصرف شيء معين.
- **الفساد الرمادي:** ويسمى بالفساد الرمادي لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل آو تصرف معين من قبل الجمهور والموظفين.

5) حسب الممارسة:

- **سوء استخدام الروتين:** إن تعقد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين قد يدفع ببعض المواطنين إلى استخدام أساليب غير المشروعة من اجل الحصول على خدمة او انجاز بأقل تكلفة او جهد.
- **الممارسة غير الأمنية للصلاحيات:** أن الممارسات غير الأمنية للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع به إلى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين وحرمان البعض الأخرى منها دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية أو إلى سياسة معينة.

ممارسات مخالفة للقانون: ويعني قيام الموظف العام في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون و نصوصه، وهدف من هذه الممارسات المخالفة للقانون هو تحقيق مكاسب شخصية بعيدا عن المصلحة العامة.[1]

.

[1]– محمد الذنبيات ،مرجع سابق ص 234.

6) حسب الدوائر الحكومية:

❖ **الفساد العرضي:** وهو التعبير الذي صكه البنك الدولي، ويشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية التي تعبر عن السلوك الشخصي أكثر مما تعبر عن نظام العام بالمنظمة مثل: الاختلاس والاستحواذ على نطاق صغير بما في ذلك تلقي الرشاوى، والمحسوبية، وسرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة، أو المبالغة في تقدير أثمان الأنشطة أو الجهود الميدانية من خلال الإدعاء باستخدام عمالة أكثر مما تم الاستعانة به بهدف الحصول على المكافآت والرواتب الخاصة بهم.

❖ **الفساد المنتظم أو النظامي:** وهو الذي يحدث حين تتحول إدارة منظمة إلى إدارة فساد، بمعنى أن يدير العمل منه شبكة مرتبطة بالفساد يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الأخر.

مثال على ذلك: الفساد الذي يحدث نتيجة شبكة من الفساد نضم رئيس دائرة ومدير المشروعات ومسؤولين عن الشؤون المالية.

❖ **الفساد الشامل:** وهو النهب الواسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان السلع وهمية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعاوي المصالح الوطنية، الرشاوى والعمولات، النهب و الاستحواذ إلى نطاق واسع عن طريق المناقصات العامة، ومنح الامتيازات الاقتصادية الخاصة وتقديم الهبات والرشاوى السياسية الكبيرة لتحقيق أغراض سياسية[1].

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري.

إن الظاهر الفساد تتجلى بمجموعة من المظاهر والسلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة. إلا أنها متنوعة وذلك بسبب انتشارها، ولكن بعضها يمارس أكثر من بعضها

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق،ص 364.

ولهذا.سوف ندرس منها ما يلي:

1- الرشوة: مما حرمه الإسلام، وغلظ في تحريمه الرشوة، وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول قضاءها بدونها.[1]

الرشوة عبارة عن اتفاق بين الموظف أو عضو إدارة وبين صاحب الحاجة وهو الراشي على القيام الأول بالتدخل لإصدار قرار أو عمل إداري أو الامتناع عن القيام بالعمل مقابل عطية يقدمها له الأخير.[2]

ونرى أن أسباب بروز الرشوة واتساع نطاق تداولها يعود إلى جملة من العوامل من أهمها" تعقيد الإجراءات الإدارية سواء استخدام الروتين التطبيق غير العملي وغير منطقي للتعليمات واللوائح، طول السير الإداري لبعض الأجهزة الإدارية، غياب الأدلة التنظيمية التي ترشد المواطن إلى خطوات إنجاز المعاملة مما يؤدي ذلك إلى خضوعه لاجتهادات وضوابط الموظفين والتي غايتها وضع العراقيل أمام إنجاز المعاملة".

ومن خلال هذه الجملة من الأسباب المذكورة أعلاه تجعل المواطن أمام خيار دفع الرشوة ضمانا لسرعة الإنجاز والتقليل الوقت والجهد ألمصروف، فضلا عن أخطر ما في الرشوة.[3]

2- **المحسوبية:** فتظهر عندما يقوم المسؤول الإداري بإعطاء الأولوية للأقارب والأصدقاء والمعارف في حالات التوظيف والترقية الوظيفية وإعطاء المناقصات على المشروعات و الأعمال التجارية

---

[1]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة،** الجزائر: دار الهومة، 2010،ص 07.

2- بلال أمين زيد، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والشريع المقارن**. مصر: دار الفكر الجامعي، 2009 ،ص 102.

3- علاء فرحان طالب، مرجع سابق ، ص 47.

الأخرى دون التقيد بالقواعد والقوانين المنظمة للتوظيف ودون مراعاة اعتبارات الجدارة والمؤهلات والاستحقاق والتكافؤ الفرص، قد انتشر هذا النوع من الفساد بصورة كبيرة.[1]

أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل: حزب أو عائلة أو منطقة أو ...إلخ، دون أن يكون مستحق لها[2].

3- **سوء استغلال السلطة أو المنصب العام:**تعرف السلطة بأنها الحق في إصدار الأوامر ومتابعة تنفيذها والمحاسبة عليها ويوجد في السلطة جانبين أولها ضرورة امتلاك القوة من المصادر مختلفة، والأمر الأخر هو النفوذ أي القدرة على التأثير على الآخرين.

كما تندرج تحت هذا المظهر من الفساد الإداري العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل: الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت تسميات مختلفة وعدم الالتزام بمواعيد العمل وعدم استغلال المناسب لوقت العمل وكشف الإسرار العمل. . و التهاون في أداء المهام المرتبطة بهم، والتقصير في تحقيق أهداف المنظمة وخدمة الموطنين، والإهمال المقصود للمعدات والأدوات المستخدمة في العمل، وكذلك التعسف والتشدد ومنح المزايا والهبات دون وجه حق أو التغاضي عن أخطاء المقربين و التساهل معهم.[3]

1- على بفنيش، مرجع سابق، ص 256.
2- محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص 31.
3- علاء فرحان طالب، مرجع سابق ، ص49.

4- **الغش:** ويتخذ الغش عدة مظاهر أهمها:

أ- **الغش في البضائع:** يتغير تواريخ الاستهلاك، و يقع الغش في هذا المجال من خلال تبديل تواريخ الصلاحيات، حتى أن احد المتابعين لمثل هذه القضايا اعتبرت إفريقيا عموما أهم مكان لتخلص من السلع التي على وشك الانتهاء صلاحيتها و خاصة الأطعمة المحفوظة.

ب- **الغش في الصناعة:** وذلك بتقليد المصنوعات الأصلية، وتغير مكان المنشأ و تعتبر جمهورية نيجر الفيدرالية الرائدة في هذا المجال[1].

5- **التهرب الضريبي والجمركي:** ويقوم بمثل هذا السلوك الفساد رجال الأعمال فهؤلاء يدفعونا الرشاوى للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض ضربي أو إعفاء ضريبي لفترة طويلة نسبيا أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع الرسوم وفق استثناء أو تلاعب على القوانين.

6- **الابتزاز:** هذا النوع من الفساد يمارس من قبل الإداريين والعاملين خاصة في الأجهزة التي تمارس الأنشطة سيادية مثل الأجهزة الأمنية بكافة أنواعها واللجان الانضباطية ولجان التفتيش والرقابة على الأسعار والمستولين في الجمارك و غيرها وعادة ما تدفع هذه المبالغ تحت التهديد لدفع الضرر الجسدي أو النفسي أو الإساءة إلى السمعة وهي تدخل في إطار تلفيق التهم فالبريء يدفع ثمنا باهظا لسمعته الإنسانية وحريته التي يفترض أن لا يدفعها لكونها بريئا. وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة التي تمارسه غالبا ما تكون هي المسؤولة عن حماية الناس وأموالهم. [2]

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع لسابق، ص 354.

2- علاء فرحان طالب، مرجع سابق، ص ص .51.50.

المبحث الرابع:أثار الفساد الإداري.

إن الفساد الإداري أثار سياسية واقتصادية واجتماعية مدمرة للمجتمعات والدول وتختلف أثار لطبيعته ودرجته. لأن الفساد يشغل الذين يقومون به بعيدا عن الأهداف الحقيقية لمنظمة أو الدولة وأن انتشاره في منظمة أو المؤسسة بامتداد تأثيره إلى مؤسسات أخرى. وسنحاول من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم أثار الفساد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: الجانب السياسي .

من أهم التأثيرات الفساد على الجانب السياسي نذكر ما يلي:

يضرب الفساد الإداري مصداقية الدولة للجهاز الإداري بل قد يخل بالثقة في النظام السياسي ككل حيث يمهد لحدوث خلل واضطرابات تهدد الأمن في النظام السياسي للدولة. فالفساد يعرقل سير المرافق العامة ويحولها عن أهدافها ومن ثم تهتز ثقة المواطن. مثال على ذلك: الثورات التي تشهدها بعض البلدان العربية كتونس، مصر، الأردن واليمن... الخ، والتي تحمل شعارات مناهضة للفساد ومطالبة بمحاسبة المفسدين.

يؤدي الفساد إلى الانحراف بالأهداف والسياسات التنموية ويعيد توجيه الموارد الحكومية إلى مجالات وفئات غير مستهدفة ذلك أنه في ظل بيئة فاسدة لا يمكن الوصول إلى الأهداف المرسومة لسياسة التنمية و يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن نقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضم شروط قد تمس سيادة الدولة لمنح مساعدتها. [1]

[1]– علي بفنيش، مرجع سابق.ص 259.

يضعف مشاركة السياسة نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الو لاءات السياسية.

يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص . كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت على المصالح بين مجموعات مختلفة.[1]

يؤثر الفساد الإداري على الجانب السياسي من خلال أنه يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي فإنه يخلق أجواء تسودها عدم العدالة ويشيع فيها الظلم، وهو يؤدي بذات الوقت إلى تفويض الشرعية السياسية للدولة، وهو يعبر بذلك عن وجود مشكلات عميقة في معاملات الأفراد مع الدولة. و غالبا ما يترافق الفساد مع تشوهات يخلقها المسئولون من أجل توليد ربوع الفساد.

عندما تكون الحكومة ضعيفة، يقل الاهتمام بإعلاء شأن القانون والنظام والانضباط وتتهاوي الرقابة والمتابعة، ويصبح المناخ العام مؤهلا لانتشار الفساد.

ويمكن الحكم على مدى ضعف الحكومة أو قوتها من خلال معرفة ما يلي: [2]

- مدى الغموض والشفافية في معاملاتها الاقتصادية.
- مدى إشباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التعيينات والوظائف.
- مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة.

[1]– محمد الذنيبات، مرجع سابق، ص 244.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق. ص ص. 395.394.

شيوع الفوضى والاضطرابات السياسية والإرهابية لأن الفساد إلى يؤدي انتشار الفوضى السياسية حيث يتلاشى النظم أو القواعد الدستورية ويتم إصدارها وعدم الالتفات إليها ويصبح الدستور معطلا مما يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح . وتصبح لغة القوة وفرض الأمر الواقع وسيلة عملية لانتزاع الحقوق السياسية، وتزوير إرادة الشعب في الانتخابات وانتشار البلطجة الأمنية والشعبية على السواء وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في النزاعات السياسية.[1]

إن الفساد السياسي هو الفساد الذي يتعلق بالاحتلال و الانحراف في توزيع السلطة، والمسائل المتعلقة بالنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول على السلطة، والمسائلة التي يخضع لها النظام الحكام أمام الجماهير والمواطنين، والحريات المشاركة والتعبير و التنظيم والرقابة التي يتمتع بها وتمارسها هذه الجماهير.[2]

المطلب الثاني: الجانب الاقتصادي:

إن المظهر الأكثر بروزا في الآثار السلبية للفساد الإداري هو كلفته الاقتصادية العالية ويدخل في إظهار هذه الكلفة مجموعة كبيرة من العناصر التي يتحملها المجتمع ومؤسساته و الأفراد فيه. ويمكن أن نشير لأهم أثار السلبية على النواحي الاقتصادية بالأتي:

- يضعف الفساد الإداري حالات النمو الاقتصادي، حيث التأثير السلبي على المناخ الاستثمار وهروب الاستثمارات الداخلية ورأس المال الوطني من جهة ومن جهة أخرى أحجام الشركات الأجنبية

[1]– حمدي عبد العظيم، مرجع سابق. ص 82.

[2]– أحمد محمود نهار أبو سوايلم، **مكافحة الفساد**. عمان: دار الفكرة . 2010 ص 18.

والأعمال الدولية عن ممارسة حالات استثمارية كثيفة في بلدان تنتشر فيها حالات الفساد الإداري بشكل كبير.

- ارتفاع كلفة الخدمات بحدود (10%) نتيجة التكاليف الإضافية وارتفاع تكاليف التكوين الرأسمالي نتيجة العمولات التي تروح في العالم الثالث بين (20%- 50%).
- يؤثر على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة الأعمال الصغيرة و متوسطة الحجم والتي تعتبر ضرورية جدا لتفعيل الاقتصاد والقضاء على البطالة والتكاسل مع المنظمة كبيرة الحجم لغرض تطوير الاقتصادي.
- يؤثر سلبا على أساليب المنافسة العادلة والنزيهة وبالتالي فإنه ينعكس على الأسواق وتخصيص الموارد وعدالة توزيع الدخل بطرق غير سليمة وغير عادلة.
- يقلل من إيرادات التي تحصل عليها الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة كالجهاز الضريبي والجمركي من نفقات التي تتحملها الدولة وبالتالي يؤثر على النمو الاقتصادي.
- يغير الفساد الإداري تركيبة عناصر الاتفاق الحكومي من حيث أن المؤسسات التي ينشر فيها، تنفق أقل على الخدمات الأساسية، مثل :التعليم والصحة. في حين يكثر الإنفاق على المجاملات التي تكثر فيها الرشوة والعمولات، مثل: التسليح وعقود المشاريع العامة والصفقات الكبيرة للمستثمرين ومشاريع الكهرباء وغيرها.
- يزيد من حالات الفقر وعدم العدالة في التوزيع الدخل وبالتالي فإنه يقلل من المواقف لفئات كثيرة من المواطنين المساهمات الجادة في النمو الاقتصادي والالتزام بالمعايير الكفاءة والنزاهة و الشفافية.[1]

1- علاء فرحان طالب، مرجع سابق، ص.ص 66.65.

كما أن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال الارتفاع المباشر في تكاليف المعاملات الاقتصادية التي يعرضها قاموس الاقتصاد الحديث بأنها التكاليف الأخرى بخلاف السعر التي تترتب على تجارة السلع والخدمات وعندما ترتفع تكلفة المعاملات تكون النتيجة انشقاقا حادا، له أثار اقتصادية سلبية محددة للتنمية ونمو القطاع الخاص.[1]

هدر الموارد بسبب تدخل المصلح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة،و الكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة نتيجة لهدر الإيرادات العامة.

الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.[2]

المطلب الثالث: الجانب الاجتماعي.

يؤثر الفساد الإداري من الجانب الاجتماعي على عوامل عديدة نذكر منها ما يلي:

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة و السلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرق في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير الأداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام، والشعور بالظلم لدى غالبية مما يؤدي إلى

1- عطاالله خليل، مرجع سابق، ص 33.

2- محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص 34.

الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحاقدين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزياد حجم المجموعات المهشمة والمتضررة بشكل خاص النساء والأطفال والشباب.[1]

كما أن الفساد أيضا يؤدي إلى انتشار روح اليأس بين الموظفين وانتشار حالة الإحباط التي تنعكس بشكل سلبي على العمل والإبداع لذلك تعد مهمة محاربة الفساد على درجة عالية من الأهمية كي يصادر إلى تهيئة فرض التقدم والنمو التي تجلب الخير والسعادة للفرد والمجتمع.[2]

يؤدي الفساد إلى وجود طبيعة الجماعية حيث تصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول أو عائدات غير مشروعة، وعادة ما تنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المستثمرين ورجال المال والأعمال بل العلاقات أو المصاهرة فضلا عن التقرب إلى كبار المسئولين وصناع القرار في المجتمع وتحقق لهم وجهة اجتماعية ونجومية تشجعهم على إذلال التابعين و المحيطين بهم من العمال والفلاحين الصغار والفقراء مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الثروة والانتقام وبالتالي حدوث صراع طبقي ولجوء الفقراء إلى العنف الطبقي ضد الأثرياء الجدد بصفة خاصة.

اختلال مبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس حيث يصبح الفساد هو المدخل السريع والناجح للحصول على الحقوق الاجتماعية. وفي مثل هذه الظروف نجد أن من لا يستحق يحصل على ما يشاء بينما يعجز صاحب الحق عن الحصول على حقه في المنافع أو الوظيفة أو الترخيص أو غيرها.[3]

1- محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص 243.
2- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 393.
3- حميدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 77.

كذلك يؤدي الفساد إلى عدم تحقيق أهداف المؤسسات المحلية والدولية التي ترصد المبالغ مالية لمساعدة الفقراء أو دعم السلع والخدمات التي يحتاجون إليها حيث يلتهم الفساد الجزء الأكبر من هذا الأموال والمخصصات التي لا تذهب إلى من يستحقها من والفقراء. حيث نجد أن هناك بعض الفاسدين يتاجرون في السلع لدعمه وتختفي من الأسواق ولا يصل الدعم الذي تخصصه الحكومات لمحدودي الدخل ويحقق المفسدين ثروات طائلة من سلوكهم الفساد.

كما أن الفساد يؤدي إلى التخلي عن المبادئ والقيم الأخلاقية القيمة من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، وتصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة أو فهلوة أو شطارة بينما يصبح الاجتهاد والتمسك باليدين والقيم الأخلاقية السليمة في نظر هؤلاء تخلفا أو دروشة أو جهود في الفكر أو في السلوك عكس مضمونها الحقيقي. [1]

[1]– حميدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 78.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نستنتج أن الفساد الإداري بالرغم من اختلاف وجهات النظر فيه من قبل الفلاسفة والعلماء في مفهومه إلا أنهم اتفقوا على أنه " سوء استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق مصلحة شخصية بطرق غير قانونية " خارجة عن القانون " . وكذلك يعني التلف والعطب و ا لحاق الضرر بالآخرين. أي أنه الخروج عن الاعتدال والاستقامة.

ولقد برز الفساد إلى الوجود منذ الأزل منذ قصة هابيل وقابيل والحضارات القديمة اليونانية والفرعونية وغيرها من الحضارات عريقة ...،وقد ظاهرة في الحضارة البابلية خلال فترة حكم حمو رابي، وقد تكلم عنه أيضا أرسطو وهذا يدل على وجود الفساد في ذلك الوقت كذلك في العصور العباسية الأخيرة. ثم بدأ في الانتشار في أمريكا و انجلترا إلى أن أندرج إلى الدول العربية فهولا يزال موجود إلى يومنا هذا.ودليل ذلك ثورات الربيع العربي التي سببها الأساسي هو الفساد.

وكان للفساد الإداري أسباب تساعده في انتشار واتساع من عدة جوانب سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو حتى اجتماعية وذلك باختلاف أشكال التي كان يتخذها في تحقيق مصالحه الشخصية من رشوة أو اختلاس أو تزوير فكلها تصب في سوء استخدام المنصب العام.

ومن خلال هذه الأسباب والصور ينتج عنها انعكاسات في كل من المجالات الثلاثة السابقة :"سياسي، اقتصادي ، اجتماعي ". مما يسبب انعكاسا في كل منها وهذا ما يؤدي إلى حدوث خلل داخل المنظمة وحدوث شغب من قبل المواطنين مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني لدولة.

الفصل الثاني

دور المؤسسات التشريعية والقضائية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

إن للمنظومة التشريعية ثقل قانوني وسياسي كبير في الحد من هذه الظاهرة ومرقيتها ولذلك تعتبر المؤسسات التشريعية و القضائية في الجزائر على غرار الغرفة البرلمانية و مجلس المحاسبة في تفعيلها لمحاربة ظاهرة الفساد في الجزائر و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه المباحث:

- ✓ **المبحث الأول :الآليات القانونية .**
- ✓ **المبحث الثاني :آليات المؤسسات الاجتماعية**
- ✓ **المبحث الثالث :أهمية الإعلام في مكافحة الفساد .**
- ✓ **المبحث الرابع :المؤسسات الادارية والقضائية في مكافحة الفساد.**

المبحث الأول: الآليات القانونية:

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى التعرف على المؤسسات التشريعية وآلية الرقابة في مكافحة الفساد مع تقييم دور البرلمان في هذه العملية.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات التشريعية:

نقصد بالسلطة التشريعية في هذا المجال تلك الجهة التي تملك القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة.[1]

وتعرف السلطة التشريعية أيضا بأنها: السلطة التي تتولى في الدولة وظيفة التشريع و الذي يمارسها في الدولة الدستورية إنما هو عضو خاص أو مجموعة من الأعضاء تتخذ شكل الهئية الممثلة للإرادة الشعبية بأسمائها المختلفة من مجلس النواب أو جمعية وطنية أو برلمان أو الكونغرس. و ما سوى ذلك من هيئات المتصفة بصفاتها التمثيلية بالنظر إلى أصولهما الانتخابي، بمعنى أن تكوينهما يستمد مصدره من الانتخاب، إلا في الدولة التي ما برحت محتفظة بمجالس تتكون على غير أساس الانتخاب، كالوراثة أو التعيين.[2]

1- سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي.** ط6. [د.ب.ن]: دار الفكر العربي1996. ص49.

2- أدمون رباط، **الوسط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني النظرية القانونية في دولة وحكمها.** بيروت: دار العالم للملايين 1971. ص578.

كما أنها تعد أهم السلطات، وأنها هي التي تقوم بعمل القوانين، بمعنى وضع القواعد العامة الملزمة للأفراد، ولكنها ليست السلطة الوحيدة التي تستطيع وضع هذا النوع من القواعد. فتضع بعضها السلطة التنفيذية وهنا تسمى لائحة. ومن ثم فإن القانون من صنع السلطة التشريعية وحدها.[1]

وهناك تعريف أقر السلطة التشريعية الذي ذكره الدكتور سعيد بو الشعيرة بقوله: << تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها فقد تتكون من مجلس واحد أو مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية، و يمكن القول أن البرلمان هو تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل منهما عددا من النواب ويتمتع بسلطة البث في مواضيع التي في اختصاصه وأهمها التشريع و المراقبة>>.[2]

2.السلطة التنفيذية: هي برنامج عمل حكومي في قطاع من القطاعات أو في فضاء من الفضاءات الجغرافية، فإنه من المنطقي أن تكون السلطة التنفيذية أهم وأبرز فاعل سياسي يساهم في عملية صنع وتنفيذ و تقويم السياسة العامة.

تساهم الهيئة التنفيذية في مجال التشريع إلى جانب الهيئة التشريعية من خلال:

1. التشريع.
2. دعوة هيئة التشريعية إلى الانعقاد << تسند بعض الدساتير على منح الهيئة التنفيذية صلاحية وحق دعوة الهيئة التشريعية للانعقاد أو تأجيل ذلك، وقد تمتد صلاحيتها إلى حد القيام بحلها.

1- أدمون رباط، مرجع سابق . ص190.

2- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الثاني.** ط3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1999. ص19

وبذلك تتمكن الهيئة التنفيذية من التحكم في الهيئة التشريعية مما يفسح المجال ألتأثيري بشكل كبير في السياسة العامة>>.

3. القدرات المهنية والفنية المتوفرة لدى الجهاز التنفيذي: << هذه القدرات تسمح له بالوقوف عن ما يتم إنجازه من سياسة عامة، وتساعده على مراجعة وتقويم السياسات بشكل يجعله قادرا على إعادة تشكيلها أو التراجع عن البعض منها>>.

4. صلاحيات إصدار اللوائح، ووضع التشريعات الإضافية و القوانين الإدارية و الأوامر التنفيذية: << هذه الصلاحيات تساعدها على دعم القوانين وأساسيات العامة التي وضعتها وذلك من خلال اللوائح والتنظيمات التفصيلية>>.[1]

المطلب الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية الجزائرية في مكافحة الفساد

أصبح من الواضح أن آليات السياسية التي تستأصل الفساد هي:

1. الشفافية: وهي الوضوح داخل المؤسسات وفي العلاقة مع المواطنين << المنتفعين من الخدمة أو مموليها>> وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.[2]

1- ضميري عزيزة، "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر". مذكرة ماجستير. (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسة).2007-2008، ص21.

2- زاهر عبد الرحيم عاطف، **الرقابة على الأعمال الإدارية.** عمان: دار الراية، 2009. ص116.

2. المسألة: ويعني أن كل فرد يعمل باسم السلطة مطالب بأن يفصح عن أعماله بكامل الشفافية وأن يخضع للرقابة و العقوبات عند مخالفة القوانين.[1]

و لعل الرقابة البرلمانية في ظل الشفافية عالية ومساءلة جادة وحكم حسن. تجعل الفساد في أوطأ النسب القياسية، وبغياب تلك الشروط يصبح الحال مترديا لا محالة.

إن البرلمان غالبا وفي كثير من النظم السياسية الديمقراطية التي تتبع الأسلوب النيابي الكلاسيكي يؤدي دور المقيد كمحرك للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. ليست حرة بل تخضع لتقيد البرلمان، والبرلمان يقيد الوزارة بصورة مسبقة. وذلك عندما يحدد الإطار القانوني لنشاط الحكومة بما يضعه من القوانين. فضلا على ما يقوم به من آليات أخرى تجاهها في مقدمتها آلية **المسألة Accountability** لأعضاء فرادى أو مجتمعين، للحصول على تفسيرات أو بيانات عن أعمالها بوصفها جهازا تنفيذيا، وذلك يتوجه الأسئلة إلى رئيس الحكومة أو أحد مساعديه، أو الوزراء أو مساعديهم، في موضوع يدخل في اختصاصاتهم من قبل أحد نواب البرلمان أو الأعضاء البرلمانيين المجتمعين. و إن الهدف من وراء هذا الحق البرلماني هو الحصول على البيانات عن الأعمال الجهاز التنفيذي، ويتولى الوزراء بحث ما وجه إليهم من استفسارات ودراستها وإعادة الرد عليها لمناقشتها ثانية في البرلمان.[2]

1- فتحي بن حسن السكري، **أسس وأساليب مقاومة الفساد الإداري.** مصر: المنظمة العربية لتنمية الإدارية،2008. ص159.

2- أحمد شلبي، **الفساد الإداري.** الإسكندرية: المكتب العربي الحديث. 2012. ص ص.199.200 .

إن لهذه الآلية أثر مباشرا في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بفضل ما تؤدي إليه من لفت النظر إلى الأعضاء واستدعاء الانتباه إلى الوجود في الجهاز الحكومي وبتالي كشف حالات الفساد وبواردها في ذلك الجهاز.[1]

أ- **حق إجراء التحقيق:** وهو الذي بموجبه تقوم الهيئة البرلمانية بالتحقق في القضايا التي تتم عن وجود الخطأ أو الفساد في الجهاز الحكومي << عن طريق اللجان المخولة للبرلمان>> ، وليتخذ البرلمان بعد استكمال ذلك التحقيق قرار بحسم الموضوع وفق النتائج التي توصل إليها من خلال التحقيق.

ب- **حق الاستجواب:** ويكون الاستجواب حول قضايا الساعة. وهو حق مخول السلطة التشريعية و توجه الأسئلة من طرف عضو من أعضاء الهيئة التشريعية الى عضو من أعضاء الحكومة حول طرف وآليات تنفيذ وتقويم السياسة العامة. الأمر الذي يساعد على كشف مواطن الخلال والقصور في مضمون هذه السياسات ويحتم بضرورة إدخال بعض التعديلات أو التغيرات عليها.[2]

ج – **حق سحب الثقة:** إن مسؤولية السياسية مظهر مهم من مظاهر رقابة التشريعية على التنفيذ. وهذه المسؤولية تعني أن الوزارة أو الوزير المسؤول عن العمل الذي يتصل بالسياسة العامة وقد تكون تضامنية أ فردية. إن هذه المسؤولية تتعلق بالسياسة التي ينتجها رئيس الحكومة أو الوزراء وإذ

1- أحمد شلبي. مرجع سابق.ص200

2- ضميري عزيزة، مرجع سابق. ص20.

لم يوافق البرلمان عليها مكنة الحق الدستوري من سحب الثقة من تلك الحكومة مما يتوجب عليها الاستقالة.

إن من الحقوق السالفة الذكر المخولة للبرلمان دستوريا للحد من نشاط غير الصحيح للجهاز الحكومي يستوجب آليات أخرى لتكون فعالة في المواجهة والقضاء على الفساد. آليات تعزز من نطاق الرقابة البرلمانية، من أهمها:

- فتح القنوات المباشرة لاتصال الجمهور بالسلطة التشريعية عن طريق مكاتب الشكاوى، ومن الأفضل اتصال كل مواطن بمن يمثله في البرلمان أي ممثل دائرته الانتخابية وينبغي أن تؤخذ الشكاوى على محمل الجد فالعبرة ليس بتمريرها إلى السلطة التنفيذية عبر البرلمان ولكن بتدقيق الإجراء بخصوصها. والتزام الأمر وكأنه أمر ذو جانب عال من الأهمية حيث مصداقيته البرلمان لا تعزز إلا لتفتح القنوات مع الجمهور.[1]
- المراجعة الدورية للأنظمة و القوانين ومدى ملائمتها لحالة المجتمع والاستئناس بآراء المتخصصين التي تقال بحق ذلك. بالإضافة إلى الاستفادة من استطلاعات الرأي العام للحد من قوانين غير ذات فائدة للعموم و بتمكين البيروقراطية الإدارية من فرض سيطرتها على الجمهور.
- تأكيد البرلمان على إشهار الذمة المالية لأعضائه قبل توليهم المنصب النيابي وبعده و كذلك مسألة الحكومة والتدقيق بذمتهم وممتلكاتهم الخاصة ، بالإضافة إلى مسألة أخر بأنهم عمن يلاحظ

1- أحمد شلبي، مرجع سابق. ص204.

عليهم الثراء خلال فترة تولي أعضاء لحكومة المنصب أو بعد خروجه منه، بالتنسيق مع الهيئة القضائية .[1]

حيث أخضع المشرع الجزائري في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذمتهم المالية بموجب هذا التصريح.

حيث تنص المادة 04 من القانون 06-01 على ما يلي:<< قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسة و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بتصريح بممتلكاته.يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريحا بممتلكاته خلال الشهر لذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية....>> .

وقد أشار المشرع الجزائري لقائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في: << رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، رؤساء وأعضاء مجالس الشعبية المحلية المنتخبة.[2] >>

1- أحمد شلبي، مرجع سابق. ص 204.

2- بن بشير وسيلة،" ظاهرة الفساد الإداري والمالي في المجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري". مذكرة ماستر. (جامعة ملود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية)2013. ص128.

- لا يكتفي البرلمان بمناقشة الميزانية للدولة وإقرارها وإنما قيام اللجان البرلمانية بتدقيق فعال وفجائي لحسابات المؤسسات الحكومية والشركات المسؤولة عن توفير السلع و الخدمات لضمان أفضل استخدام للأموال العامة.[1]

المطلب الثالث: تقييم الأداء البرلماني الجزائري في مكافحة الفساد.

بذلت الجزائر جهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد بشتى أنواعه ونست العديد من النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية ومن بينها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006. والقانون الأساسي للقضاء: << و القانون العضوي المؤرخ في 06 ديسمبر 2004.

قانون الوقاية من الفساد 01/06:

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 ستة أبواب و 72 مادة يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

1- بالنسبة للباب الأول: فهو متعلق بالأحكام العامة (المواد من 1 إلى 2) تم فيه تحديد الأهداف المتوخاة من وضع هذا القانون كما تم تبيان المصطلحات المستعملة فيه التي تم إنفاقها في مجملها مع الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- أحمد شلبي، مرجع سابق .ص 204.

2- الباب الثاني: المتعلق بالتدابير الوقائية (المواد من 3 إلى 16)

3- بالنسبة للباب الثالث: المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المواد من 17الى 24) تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمواجهة الفساد وتم تمييز هذه الهيئة ببعض الصلاحيات في المجال الوقاية م خلال دورها التوجيهي و التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

4- **الباب الرابع:** المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري(المواد من 25 إلى 56) .

5- **الباب الخامس:** المتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات(الموارد 57 إلى 70).

6- **الباب السادس:** المتعلق بالأحكام المختلفة و النهائية (المواد من 71 إلى 72). تم فيه إدراج أحكام انتقالية تأخذ بعين الاعتبار الآثار التي أنجزت عن إلغاء بعض الأحكام قانونية العقوبات أو عن إدراج الأحكام الجديدة المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يسود الانسجام بين نصوص التشريعية والأحكام التنظيمية.[1]

القانون الأساسي للقضاة القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004:

ولقد جاء هذا القانون بمجموعة من الشروط وسلوكيات التي يجب على القاضي التحلي بها من بينها المواد التالية:

- "يجب عليه احترام مبادئ الشرعية و المساواة عند إصدار الأحكام " المادة 80.

1- موسى بودهان، مرجع سابق.ص .ص. 152. 153 . ص154.

- "كما يجب عليه أن يتجلى بالإخلاص و العدل و النزاهة لعمله و الوفاء لمبادئ العدالة" المادة 09

- "الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال" المادة 10

- أن يلتزم بسرية المداولات و عدم اطلاع أيا كان على سرية الملفات القضائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" المادة 11.

- وجاء في المادة 23 أنه : "عليه أن يتقيد بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته" [1].

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة و الجمعيات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية وكذلك المؤسسات العمومية ذات النشاط الاقتصادي، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتجيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية.

ويلتزم الموظف العمومي بأن يحيز السلطة الرئاسية التي تخضع لها إذا تعرضت مصالحه الخاصة علي المصلحة العامة. أو يكون من شأن ذلك التأثير في ممارسة لمهامه بشكل عاد.[2]

1- ليلى دهنون، " الرشوة كوجه من أوجه الفساد الإداري في آليات مكافحتها". مذكرة ماستر . (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية) . 2010- 2011. ص 47.

2- المادة 7و8 من قانون 06-01 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

الأمر 06-23 المتضمن قانون العقوبات:

لاسيما في المواد 119. 7 المكرر 134.133.132.130.120 . مضمونها تحديد تجريم عدد من الممارسات المندرجة ضمن الفساد كالاختلاس والرشوة. إضافة إلى العقوبات التي تسلط على مرتكبيها[1].

المراسيم الرئاسية المحددة لنموذج التصريح بالممتلكات:

وهما المرسوم الرأسي رقم 06-414 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

و المرسوم الرئاسي المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (رقم 415.06 الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بكل تحفظ، وكانت الجزائر قد صادقة عليها بالموجب مرسوم رأسي رقم 04- 128 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 بتاريخ 19 أفريل 2004.[2]

1- قانون 60-03 المتضمن قانون العقوبات الؤرخ في 20 ديسمبر 2006.جريدة رسمية. عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006. ص11.

2- مرسي بودهان. مرجع سابق ص 178. ص208.

و قد أصدرت الجزائر قوانين تترجم نصوص اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الذي قامت من خلاله بوضع حملة التدابير الرسمية لمواجهته. كما قامت أيضا بإصدار مراسيم تطبيقيه تحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا كيفية سير هذه الظاهرة والحد منها فقد عمد المشرع في جميع القوانين إلى وضع أمرا وحدود ليلزم بها كل ممارسة للمسؤولية وليحمي كذلك من تمارس عليه ذلك ضمانا لسيادة القانون وضبط المسؤولية بشكل جيد قصد تجنب الانحرافات السلوكية التي تسئ للإدارة والموظف على حد سواد.[1]

كما جاء في الدستور المواد التالية التي تنص على مكافحة الفساد في ضمنها. منها ما يلي:

المادة 14: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم والعدالة الاجتماعية.

المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف في المؤسسات الدولة مصدرا للثورة ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 23: عدم تغيير الإدارة يضمنه القانون.

المادة 29: كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي.[2]

1-قانون 06-01 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

2- جويني محمد الصالح، "الفساد الإداري وتأثير على المسار التنمية المحلية"، مذكرة ماستر. (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم السياسية والحقوق). 2013-1014. ص71.

المبحث الثاني: آليات المؤسسات الاجتماعية.

إن الركيزة الأساسية من بروز المؤسسات الاجتماعية هو المجتمع والمواطن فهي تعمل على حمايته و حماية المصلحة العامة وذلك من خلال مكافحتها للفساد لضرورة بناء البلاد في إطار ديمقراطي فعال يستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية ولمعرفة مدى فعالية هده المؤسسات في المكافحة الفساد سوف نتطرق إلى بعض من آلياتها المتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: فعالية المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

إن الفساد يهدد الكيان للمؤسسات الاجتماعية والتي من بينها المجتمع المدني الذي يعرف أنه: "أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات، غالبا ما يطلق عليها مجموعات طوعية أو مؤسسات ثانوية، هذه التنظيمات التي توجد خارج الهياكل الرسمية لسلطة الدولة، تشير إلى حيز مستقل يتوفر للأفراد فيه حرية تتبع عدد متنوع من خبرات الحياة التي تتبعها تجمعات متنوعة يستطيع الأفراد الانضمام إليها، وأخذ الجوانب المهمة في المجتمع المدني الحيز مستقل يعمل كعازل ضد السلطة الحكومية المركزية وبدوره هذا يشجع على وجود مناخ لجماعات مختلفة أن تتبع مساراتها الخاصة بها، دون خوف من التدخلات الحكومة [1]".

1- ابتسام قرقاح، " دور الفواعل الغير رسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر" مذكرة ماستر (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية). 2010-1011 .ص58.

وتكمن أهمية المجتمع المدني من خلال وظائفه التي يقوم بها والتي من بينها:

1. **تحقيق الديمقراطية:** فهو يساهم في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعيين الممارسة الديمقراطية. حيث أنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما لم تصير منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل.

2. **حسم وحل الصراعات:** حيث يتم من خلاله حل كافة النزاعات الداخلية بين أعضائه بوسائل ودية، وهي صياغة لإدارة الصراع في المجتمع سلميا وهذا يكسب ثقافة ممارسته الصراع الطبقي و السياسي في المجتمع. وتهيئة لممارسة الديمقراطية.

3. **التنشئة الاجتماعية والسياسية:** هذه الوظيفة تمكن قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بناءه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ على رأسها قيم الولاء و الانتماء والتعاون والتضامن والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام بشؤون العامة والمشاركة في تحقيق التقدم للمجتمع.[1]

و يرى البعض أن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد تتمثل في ما يلي:

- ✓ **التوعية الجماعية:** وذلك من خلال دور الذي يلعبه المجتمع المدني حيث يلعب دورا أساسيا في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة الشرائح المجتمع باستغلال كافة وسائل والفعاليات الممكنة وباستخدام لغة سهلة قادرة على الصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط

1- هشام عبد لكريم، "المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية 1989- 1999". مذكرة ماجستر .(جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسة). 2006ص 51.

وقادرا على تحفيزه من أجل القيام بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركز فقط على الطبقة المثقفة والقادرة على تحليل و النقاش في صالات مغلقة بعيدا عن المواطن العادي.

إن الفساد جريمة مبنية على تفكير والحساب والتخطيط وليس على العاطفة، وعليه فهو من الجرائم التي تزيد التراكمات المادية غير شرعية، والمخالفة للقانون والمؤثرة تأثيرا سلبيا في نسبة المجتمع واقتصاده.

- ✓ **تعريف و فضح الفساد:** وذلك من خلال الرقابة، ولتقيم كافة أعمال القطاع العام و الخاص في الدولة وإعداد تقارير خاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتجيات وتقييم مستوى الأداء ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات، ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد ومن ضمنها مستوى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، والكشف عن مواطن الفساد وعن المفسدين ونشر كل تلك التقارير التي تعدها في ذلك للرأي العام و الجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، والمطالبة والضغط المستمرين من أجل تفعيل مبدأي المسألة والمحاسبة.
- ✓ **إعداد الدراسات والبحوث:** والتي من خلالها تسلط الضوء على مسببات و دوافع الفساد داخل القطاع العام والقطاع الخاص. و دراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فاعلية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه المروعة.[1]

كما يمكن دوره في حماية حقوق المواطنين وتسهيل الحياة العامة. وتشكيل قناة لمشاركة المواطنين في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتنضمهم في جماعات قوية تستطيع التأثير في

1- عبد الفتاح مطر، مرجع سابق،ص.ص. 474، 475.

السياسة العامة، وإيجاد مداخل للمواد العامة، خاصة الفقراء، هذا فضلا عن مراقبة التصنيفات الاجتماعية، ودورها في عملية المسألة والشفافية ومكافحة الفساد.[1]

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد:

تتغير الأحزاب السياسية من أهم مكونات النظام السياسي في أي دولة وذلك سبب قدرتها ودورها في عملية صنع السياسية العامة، بحيث هناك اختلاق في تحديد مفهوم الحزب السياسي ودوره، ومن أهم التعاريف المطروحة نذكر:

يعرف فريد يجز الحزب على أنه: " أي تنظيم يعين مرشحين للانتخابات لدخول الهيئة التشريعية." [2]

و يعرفه الدكتور إبراهيم أبو الفار يقول:" الحزب هو جماعة منظمة يتمركزون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة للوصل للسلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق المصالح والمبادئ المختلفة." [3]

1- بوحنيفة قوي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الإنسانية، ملتقى وطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات. جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية. 16-17 ديسمبر 2008. ص7.

2- فليب برو، **علم الإجماع السياسي**،(ترجمة: محمد حرب صاصيلا)، بيروت: المؤسسة الجامعية.1998.ص357.

3- علي زغدودي، **نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**. الجزائر: [د.د.ن].[د.ت.ن]. ص13.

وتكمن أهمية تعدد الأحزاب السياسية في المعارضة وجعلها منظمة وفعالة في ممارسة برنامجها، وخلق جو من التنظيم والاستقرار ضمن أطر قانونية وتشريعية تضمن لكل فرد في المجتمع حقوقه وواجباته.

و تظهر فاعلية الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد من خلال الوظائف المتنوعة التي تقوم بها والمتمثلة في ما يلي:

1- العمل على زيادة الوعي السياسي: لدى أعضاء المجتمع بتقديم كافة المعلومات عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

2- إدارة الصراع السياسي في المجتمع: حيث تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في التعامل مع الصراع داخل الدولة، بشكل يبعده عن دائرة العنف والتطرق.

3- المشاركة السياسية: حيث نعتبر الأحزاب السياسية من أهم الأدوات التي تكمن المواطنين من المشاركة، والإسهام في الحياة السياسية. فهي تقدم المرشحين الصالحين لتولي وظائف النيابية والإدارية وهي التي تقدم البرامج السياسية و الطرق اللازمة لتنفيذها والوسائل الفعالة لفقد أعمال الحكومة.

و لا شك أن الرغبة، والميل إلى المشاركة السياسية يزداد مع التحضر ونمو وسائل الاتصال الجماهير وانتشار التعلم. [1]

1- ضميري عزيزة، مرجع سابق ص118.

4- ضمانات انتقال السلطة بطريقة سلمية: بحيث تعدد الأحزاب بقدم طريقة سلمية لتغير القيادات وآجلا لها من خلال الانتخابات العامة، وبذلك يمكن ضمان الانتقال الشرعي والسلمي لسلطة بالطريقة الديمقراطية إلى الحكومة والبرلمان من قبل الحزب الذي يحفز ثقة الناخبين .

5- التكامل القوي: أي إدماج العناصر الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعرقية والجغرافية في الدولة الواحدة. ويعمل الحزب على زيادة الإحساس بالوحدة القومية.

6- توفر الشرعية السياسية: وهي بناء الدستوري المقبول. وهي المصدر الذي تستمد منه الحكومة سلطاتها النهائية.

7- ضمان الرقابة الشعبية: حيث يوفر الحزب وهو خارج السلطة معارضة منظمة تراقب الحكومة وتحاسبها، وتنفيذها عندما تنحرف، مما يضمن رقابة الشعب على أعمال الحكومة.

و من خلال هذه الوظائف يمكننا حصر دور الحزب السياسي في مكافحة الفساد و ذلك من خلال: تأثيره على الإعلام و التكوين الرأي العام إذ يعتبر الإعلام أحد أهم وسائل الأحزاب السياسية للتأثير على تكوين رأي العام توجاه الهيئة الناخبة.

كذلك تقوم الأحزاب السياسية عن طريق الإعلام بالتأثير و توجيه هيئة الناخبين للتصويت إلى هذا الحزب أو ذلك، من خلال محاولات إقناع الناخبين بمبادئها التي تتضمنها عادة برامجها الانتخابية.[1]

[1] ضميري عزيزة، مرجع سابق. ص119

كذلك فإن الأحزاب السياسية تساهم في تكوين القادة السياسيين، عن طريق اختيار مرشحيها إلى الانتخابات أو المناصب الحكومية ، ويختلف هذا التأثير وقوة وضعفا باختلاف نظم الانتخاب والظروف السياسية الخاصة بكل دولة.

كما ساهم بشكل كبير في تكوين البرلمانين عن طريق تقديم مرشحيها إلى الانتخابات فإنها تمارس نوعا من تنظيم عمل نواياها خارج البرلمان وداخله.

ويظهر دور الأحزاب بشكل مباشر في مكافحة الفساد من خلال برامجها وسياساتها الوطنية والمحلية، ففي الآونة الأخيرة عملت الأحزاب على وضع برامج خاصة تهتم بمكافحة الفساد سواء كانت في مؤسسات الرسمية "المجالس النيابية و التشريعية"، ويظهر دورها بوضوح خلال الحملات الانتخابية "رئاسية، تشريعية، محلية". بحيث نجد أن بعض إيديولوجياتها لمكافحة الفساد على المشاكل الاجتماعية << البطالة والتشغيل>> والأخرى على مشاكل نقصى الأداء السياسي والأمني والقانوني.

وآخرون اتجهوا إلى الضعف الذي ينتاب المنظومة التربوية والأخلاقية للمجتمعات. و يميز هذه البنود الموجودة في البرامج هذه الأحزاب التي تدعو إلى ضرورة مواجهة أفات الفساد من خلال التنمية الجادة والفعالة وتبنى على تطبيق مبادئ الحكم الراشد والانفتاح الديمقراطي.[1]

كما تشير الأحزاب السياسية إلى ممارسة الديمقراطية للحريات العامة. بما تتيحه من فرص لأعضائها لممارسة هذه الحريات كما تحول دون الاستبداد و احتكار السلطة لأن الفرصة متاحة لكل

1 – علوي مريم، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري ."مذكرة ماستر (جامعة محمد خيضر بسكرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية).2012–2013، ص 46.

حزب أن يصل إلى الحكم إذا ما تحقق الفوز في الانتخابات البرلمانية حيث يقوم النظام الديمقراطي على أسس تداول السلطة وليس احتكارها.[1]

المطلب الثالث: دور الجمعيات في مكافحة الفساد.

تعد الجمعيات الغير سياسية والغير حكومية "نقابات، الاتحادات الطلابية و اللجان الشعبية...إلخ"، مهما كانت أحد مكونات المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الفساد وتلعب دورا كبيرا في الحد من الفساد منها:

1. **النقابات:** وهي في مقدمة الجميع في مكافحة الفساد لما لها من دور كبير باعتبار الفساد والمفسدين هو العدو الأول للنقابات.

كون النقابات تدافع عن حقوق منتسبيها الموظفين في الجهة التي يعملون فيها والذي يكون في الغالب الفساد والمفسدين أنهم المعرقلين لوصول الحقوق لمستحقيها بالإضافة إلى دور النقابات في المحافظة تلك المؤسسات وتطويرها كونها الحاضن الأمر للموظفين وأي انهيار لتلك المؤسسات ينعكس سلبا على الموظفين والذي يعتبر الفساد أيضا هو المسبب الرئيسي لانهيار تلك المؤسسات وتخريبها.

1- عبد الغني بسيوني عبد السلام ، **النظم السياسية**. بيروت: الدار جامعية، [د، ت، ن]. ص 325.

فالفساد والمفسدين يلتهم ميزانية واستحقاقات المؤسسات والجهات بشكل مريع بالمخالفة القوانين والأنظمة أو باستناده إلى أنظمة وقوانين فاسدة وبما يؤدي إلى حرمان مستحقيها من تلك المستحقات ويؤدي إلى تضخم الفساد وتوحشه في تلك المؤسسات إن لم يجد من يردعه.

باعتبار النقابات أهم منظومات الرقابية المجتمعية الشعبية على الجهات والمؤسسات كونها تقوم بالرقابة من داخل تلك الجهات وعبر منتسبيها الذين يشكلون الكادر البشري العامل في تلك المؤسسات وقريبون من مكافحة الفساد يعرفون أين يظهر وأين يضرب وأسباب ذلك الفساد ،بالإضافة إلى أن النقابات تقوم بمهامها النقابية بموجب تفويض انتخابي من الموظفين لذلك يعتبروا ممثلين لؤلائك الموظفين و في نفس الوقت أي تحرك من النقابات يتجاوب جميع الموظفين تلقائيا معهم لأنهم جزء من تلك المنظومة النقابية.

غالبا الجهات والمؤسسات التي تغيب عنها النقابات أو يتم تدحينها وإضعافها تجد الفساد منتشرا فيها بشكل كبير وينخرها حتى العظم لعدم وجود الردع النقابي.

وهذا ما يستوجب على الجميع تفعيل دور النقابات في مكافحة الفساد والذي يكون عبر إزالة المعيقات والعراقيل التي تعترض دور النقابات في مكافحة الفساد.[1]

أهم العراقيل التي تواجه النقابات في مكافحة الفساد والتي يجب التخلص منها وهي:

1- عبد الرحمان الزبيب، دور النقابات في مكافحة الفساد في اليمن،متحصل عليه من .http://www.adengd.net /news/188035/ : اطلع عليه في 2016/04/03.22:02 .

1. **العائق التشريعي:** قد يكون التشريع عائق لدور النقابات في مكافحة الفساد بتحجيم دور النقابات بل وحتى وجود نصوص قانونية مخالفة لنصوص وروح الدستور الوطني تمنع العمل النقابي في بعض الجهات دون مبرر سوى مبرر الفساد والإفساد.

2. **العائق النقابي:** من العوائق الخطيرة والهامة المعيقة لمكافحة النقابات للفساد هو العائق النقابي نعم قد تكون النقابة نفسها عائق في مكافحة الفساد.وذلك يعود لأسباب عديدة أهمها اشغال النقابات بملاحقة ومتابعة حقوق منتسبيها دون النظر والعمل لتحقيق أهم أهداف العمل النقابي.

3. **العائق التنفيذي:** وتعني هنا التنفيذ أي عدم تنفيذ النصوص القانونية المرتبطة بالعمل النقابي و المزاجية في التعامل مع النقابات في الجهات والمؤسسات بحسب علاقة قيادة الجهة والمؤسسة بالقيادة النقابية بحيث يتم اشتراك النقابات في جمع اللجان والأعمال النقابية في الجهات بحسب المزاج ومستوى العلاقة بين القيادة والنقابة وهو موضوع خاطئ ويخرج عمل المؤسسة والنقابة من العمل المؤسسي وفقا للقانون إلى عمل شخصي.

وهذا سيتوجب إعادة النظر في عمل النقابات في جمع المؤسسات والجهات وبما يؤدي ألى تفعيل دورها جميعا دون استثناء ودون المراعاة للعلاقات الشخصية.

4. **عائق الشفافية:** تعتبر من أهم مزيلات الفساد فبمجرد تحقيق الشفافية المطلقة في أي جهة نجد الفساد ينكمش ويختفي.

5. **غياب الرصيد النقابي المستمر لواقع الفساد:** يعتبر الرصيد اليومي والمستمر للنقابات على واقع الفساد من أهم أعمال وأنشطة النقابات لتقوم بدورها الحقيقي في مكافحة الفساد وغياب الرصيد

النقابي لواقع الفساد يؤدي إلى تكرار الفساد و تفشيه و نسيان الجميع لتلك الوقائع لما يؤدي ذلك إلى ضعف العمل النقابي والرقابي.[1]

2) **الجمعية الجزائرية للنضال من الرشاوى:** التي تأسست في ديسمبر 1999 من طرف عدد من الصحافيين والإطارات من المؤسسات العمومية والتي تعمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشفافية في مجال مكافحة الفساد والتي وجهة مذكرة للحكومة الجزائرية تتعلق حول الخاصية التشريعية الرسمية كما كرست هذه الجمعية مجهداتها

من أجل التعريف بأهمية الاتفاقية الأممية ضد الفساد ووضعت ما بين 2003-2006 برامج متعددة من أجل توعية الجمهور من خلال دراسات ولقاءات و ندوات الحملات إعلامية.

و عموما تسعى هذه الجمعيات على نشر قيم الشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد بحيث أن دورها هو دور مباشر غرضه مكافحة الفساد. [2]

1-عبد الرحمان الزبيب، مرجع سابق.

2- علوي مريم مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثالث: أهمية الإعلام في مكافحة الفساد.

يشكل الفرد سواء أدرك ذلك أم لم يدركه أنه يمثل المحور الرأسي أو الأساسي الذي يدور حوله المجتمع، لان العملية الاتصالية تقوم من أجل أن توصل له المعلومة كما هي، ولهذا يعد الإعلام المحطة الرئيسية لإيصال المعلومة للمواطن من أجل التعرف على ما يحصل ،من تقدم وتخلف ونجاح وفشل وحتى الفساد المنتشر وكيفية محاربة والقضاء عليه.

المطلب الأول: واقع الإعلام والفساد في الجزائر.

يعرف الإعلام على أنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها و اتجاهاتها.

كما عرفه أيضا عبد اللطيف حمزة: بأنه: تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة.[1]

كما انه يسعى إلى توصل المعلومات ونقلها للآخرين سواء كانت علمية أو أدبية أو اجتماعية أو سياسية التي تحدث في العالم وما زاد في سهولة نقل المعلومات في الأقمار الصناعية.[2]

[1]– رحمة الطبيب عساني، **مدخل الإعلام والاتصال**. عمان: دار الكتاب العالمي. 2008. ص 18.

[2]– علي كنعان، **مدخل الصحافة والاعلام**. عمان: دار الأيام. 2014.ص 6.

إن الإعلام يصف الواقع فلا يمكن أن يكون إعلام بدون وقائع وحوادث سواء كانت مادية ملموسة أو معنوية وفكرية فالخبر الذي يصفه الواقع وينقله الإعلام ليس وليد الخيال. فالخبر المبني على الخيال كذب ووهم غير أن نقل الخبر ينشر الخيال فإن كان من طرف المرسل فإن ذلك قد يشوه الخبر و يزيفه وإن كان من طرف المستقبل فإن ذلك يدفعه لاكتشاف الحقيقة والواقع فالخيال عنصر من عناصر الخبر. وقبل أن يكون الإعلام وصفا خالصا للواقع، فقد أثارت مشكلته الموضوعية نقاشا حارا في الأوساط العلمية والإعلامية والسياسية ومازالت المشكلة قائمة لأن الموضوعية الخالصة لا توجد إلا في وصف الجماد وبعيدا عن شعور الإنسان وإحساساته وهذا غير موجود.[1]

ولهذا فإن الإعلام ظاهرة منتشرة تحمل إيجابيات وسلبيات حيث أن التغلب على السلبيات أصبح صعبا جدا، ولذلك ظواهر الإعلام تلعب دورا أساسيا في التغير حيث أن الناس أو المجتمع إن صح القول بأنهم يتأثرون بشكل كبير مع الإعلام، ولذلك لابد أن يكون هناك أمور ذو مدى ايجابي لكي يستفيد المشاهد من الإعلام. أما السلبيات فهي تشكل جانب خطر على العقول الضعيفة أو القلوب الضعيفة حيث أنها تؤثر تأثير تام على العقل بشكل مبسط.[2]

فهي تلعب دورا هاما في تحوير الرأي العام في اتجاه معين من المسائل المختلفة "سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية..."، وذلك من خلال الإعلان التجاري والدعاية المهنية والسياسية والدعاية العسكرية، وتحوير رأي المحايدين أو المترددين وتأجيج المشاكل بواسطة الدعاية بين الخصوم والمعارضة.

---

[1]– زهير حدادن، **مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية. 2002.ص ص. 15.16.

[2]– علي كعان، مرجع سابق، ص10.

فالدعاية المهنية هي التي تتم من خلال النقابات أو الروابط لتغيير في سلوك المنتسبين إليها اتجاه قضايا محلية أو عالمية.

أما الدعاية السياسية فهي قيام الأحزاب بواسطة وسائل الاتصال وخصوصا صحفها الخاصة بها و مشاركتها في المهرجانات والاجتماعات في الضغط باتجاه تكوين رأي عام أو التأثير في الرأي العام.

أما في ما يخص الدعاية العسكرية فهي التي تتم بوسائل الاتصال الحديثة المتطورة بين الجنود في الحرب، وكذلك بين القيادة السياسية والقيادة العسكرية في ميدان المعركة، وتوجيه رأي الجنود لتأدية قضية دولتهم أو الحزب الحاكم أو الهيئات في الدولة لها مصالح في الحرب ضد دول وشعوب أخرى.

وكذلك فعالية وسائل الإعلام والاتصال في التأثير على الرأي العام تختلف باختلاف طبيعة المشكلة المطروحة.[1]

وهذا ما يزيد من الانفتاح والديمقراطية والإعلام الحر، وتأطير بمزيد من الاستقلالية في القضاء وتقوية دور القطاع الخاص والغرف التجارية والنقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية لكونها أدوات وأجهزة رقابية تستهدف الحفاظ على المصلحة والموارد العامة. كما أنه من غير المنصف فصل الجسد الإعلامي على الوضع العام في الدولة والثقافات السائدة فيه حيث أن الحاجة أصبحت ماسة إلى إيجاد ثقافة مجتمعية جديدة لا ترضى بالفساد في العالم ليتوجه سريعا ويضغط على الدول والشركات

[1]– محمد أبو سمرة، **الاتصال الإداري والإعلامي**، عمان: دار أسامة للنشر، 2009، ص157.

الكبرى لتطبق مبادئ منظمة الشفافية العالمية. [1]

حيث يرى البعض بأن الإعلام يواجه معيقات تعرقل مسيرته في مكافحة الفساد والتي من بينها:

أ: غياب التشريعات القانونية التي تنظم العمل الصحافي وبالأخص فيما يتعلق بقانون حماية الصحافيين وحرية الانتقاد والبناء، وطرق الحصول على المعلومات من دوائر الدولة.

ب: مشروعية الفورية في المشكلات السياسية والاجتماعية، مقترنة بمهارة وتأهيل الصحفيين في رصد الموضوعات وجمعها وصياغتها برسالة اتصالية يمكن أن تثير الرأي العام وبالتالي الحكومة.

ج: أجهزة الإعلام المحلية بحاجة إلى أجندة تنظم مشروعيتها أولا، وثانيا تنظم تمويلها بقانون أو تشريع سنوي، لأن التمويل يلعب دورا أساسيا في سياسة القناة الإعلامية.

وبالتالي حقيقة المؤسسة الإعلامية في طبيعة الملاحظة الصحافية للظواهر والمشكلات ولهذا فإن على المجتمع الدولي أن يركز اتجاه تعاونه مع العامل الإعلامي على محاور الجهد الاقناعي في محاولة صد المعيقات التي تعرقل الإعلام في مكافحة الفساد وذلك من خلال: [2]

- تنسيق السياسات الإعلامية الحكومية لمكافحة الفساد.
- تنسيق الجهد الإعلامي لتوجيه المجتمعات المختلفة وفق قواسمه المشتركة (الإنسانية، الفضائل، التنمية الدولية، المصالح المشتركة،...).

[1]– محمد جمال مظلوم، **الفساد أسبابه والتداعيات وطرق المعالجة**. (د.م.ن): مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، (د.ت.ن)، ص37.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص:118.117.

- توعية الموظفين بما فيهم المسئولين والقضاة وكبار الأمنيين حول أساليب التعاون الدولي بهدف الكشف عن الجريمة وقمعها والمحاكمة.
- تنظيم حملات توعية للرأي العام وتنسيقها لتحفيز عناصر دعم مكافحة الفساد.
- تنسيق المساعدات التقنية الإعلامية التي تشتهر بجهد وحدات الاستخبارات المالية بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وسريته.
- تعميم مدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العاملين والأحكام التي تنظمها كأساس لإعداد مبادئ توجيهية مثل الدراسات والنشرات الإعلامية التي تبين بوضوح وظائف هؤلاء الموظفين وواجباتهم.
- ضمان حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات التي تعتبر من الأمور الضرورية لمكافحة الفساد. مما يفتح المجال واسعا أمام الإعلام في ممارسة دوره عن طريق الالتزام بالموضوعية في تقديم المعلومات.
- نشر التقارير الحكومية في الوسائل الإعلامية المناسبة بشكل دوري لفضح أشكال الفساد وممارسته والتحقيقات والتدابير القانونية المتخذة ضد الجناة.[1]

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

إن وسائل الإعلام تعد من أهم الوسائل الرقابة الشعبية على سلطة السياسية والجهاز الإداري خاصة بعد الانتقال إلى الديمقراطية والتعديلات القانونية التي تقتضي حرية الرأي والتعبير.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 118.

يكمن دور التوعية الإعلامية بمضار الفساد أهمية إستراتيجية في الدول المتقدمة ويجب أن تتضاعف هذه التوعية في الدول النامية التي تعتمد شعوبها على ما تقدمه لها حكوماتها من معلومات وحقائق لتكوين سلوكها وردود فعلها.

وترتكز جهود أجهزة الإعلام في إقناع الموظفين العامين والمواطنين بالتخلي على السلوك والتصرفات المرتبطة بظاهرة الفساد. مستندة في تأثيرها بالدرجة الأولى على:

- ✓ مصلحة الوطن العليا والانتماء إلى الوطن.
- ✓ المواطنة الصالحة.
- ✓ الفضائل الإنسانية.
- ✓ الثواب والعقاب.

إن الجهد الاقناعي لأجهزة الإعلام هو جهد شاق وصعب بسبب العقبات التي تواجهه وفي مقدمتها:

- ✓ عدم الاكتراث لجمهور المستهدف.
- ✓ اصطدام النظريات بالواقع من جانب بعض المرجعيات الحكومية إذ يصدم هذا الجهد الاقناعي بتصرفات كبار الموظفين المدنيين والأمنيين الهادفة إلى "أكل المال العام".
- ✓ عدم التنسيق بين المراجع الرسمية وأجهزة الإعلام ويكون متعمدا في أغلب الأحيان من قبل المفسدين.
- ✓ دعم التنسيق بين أجهزة الإعلام.
- ✓ سوء اختيار نوعية وسائل الإعلام.[1]

[1]–علي نجيب عواد، دور الإعلام في مكافحة الفساد ،متحصل عليه من: http://mokarabat.com .m714.htm/ اطلع عليه.20:40.30/03/2016

يرتبط نجاح الجهد الاقناعي بأجهزة الإعلام بالمتطلبات الآتية:[1]

1- ربط أهداف هذا الجهد بالمصلحة الوطنية العليا في التنمية الاجتماعية ومستقبل الوطن.

2- توضيح هذه الأهداف للموظفين والمواطنين في آن واحد.

3- إثبات موضوعية هذا الجهد وتطابقه مع الوقائع.

4- استخدام هذا الجهد ولعناصر التحفيز المرتبط بالدوافع الفيزيولوجية والنفسية مثل: تحسين وضع العملة، ...الخ.

5- تسليط الضوء الإعلامي على دور الرقابة الإدارية في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها.

6- عرض أراء قادة الرأي العام والنخبة في المجتمع في أجهزة الإعلام توخيا لتعزيز المصداقية وعمق التأثير في الجمهور.

7- استخدام وسائل الإعلامية الموثقة والأشخاص الذين يتمتعون بمصداقية مؤكدة.

8- استخدام وسائل الإعلامية بطريقة "التودد" في اتجاه المسألة الواحدة.

9- الترويج إلى تطبيق صور الإصلاح الإداري بأنه عمل تحرري من الرواسب الاجتماعية كالمحسوبية والأنانية، وهو عمل تنظيمي بنيوي مستمر وهو وحدة كاملة لا تتجزأ في أبعادها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية.

[1] علي نجيب عواد، دور الإعلام في مكافحة الفساد، مرجع سابق.

10- تجنب المبالغة في الترغيب بالثواب والتلويح للعقاب المترتب على سلوك الفرد دون تطبيقها، وهذا ما يؤدي إلى تسهيل نفساني لاستفحال الفساد.

11- الترويج لدعم حتمية فصل السياسة عن الإدارة وأن الوظيفة العامة هي صورة اجتماعية وطنية سلمية أولا ثم وسيلة ارتزاق ثانية.

12- مواكبة تنفيذ الجهد الإعلامي بعملية تقويم دورية تسمح بتعديل الأسلوب والمضمون والوسيلة في وقت المناسب وتكثيف الجرعات أو تخفيضها.[1]

وعلينا التأكد من أنه ليس هناك من حصانات تكّذب الجهد الإعلامي ولو كانت حصانة النظام أن مسألة النظام قد تمثل إستراتيجية وقائية للفساد ويلزمها رأي عام متيقظ لينتج عنها جهد إعلامي هادف. يربط اهتمام مشترك بنزاهة الحكومة والمحافظة على حقوق المواطن الأساسية.

التعاون الإعلامي الدولي لمكافحة الفساد:

إن روابط القائمة بين الجريمة المنظمة والفساد تفترض التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وعلى هذا التعاون تركز الجهود الدولية حاليا على خطط عمل عالمية منذ بداية التسعينات حين عقد مؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجرائم ومعالجة الجانحين (1990 هافانا).

إن الهدف الأساسي من التعاون الدولي هو إعادة النظر في الأبحاث القانونية القائمة وتصميم آليات جديدة لتفادي جميع أشكال الفساد ومنها الآليات الإعلامية و ديناميكية عملها في اتجاهات ثلاثة:

[1]- علي نجيب عواد ، مرجع سابق.

- ✓ الدولة "الحكومات"
- ✓ الموظف العمومي "الجاني".
- ✓ المواطن "الضحية".[1]

ومن خلال هذا نستخلص مهمة الإعلام في النظام الديمقراطي بتقديم المعلومات الصحيحة للمواطنين وذلك من خلال:

أنه يساعد في حصول المواطنين على معلومات صحيحة على اتخاذهم قرارات واعية ومسؤولة بشأن مستقبل بلادهم والطريقة التي يريدون أن يحكموا من خلالها بدلا من اتخاذ قرارات خاطئة ومستندة على معلومات مغلوطة تضر في أخر المطاف بمصلحة البلاد.

كما يؤدي الإعلام من خلال تقديمه معلومات صحيحة وظيفية رقابية مهمة تعرف بخدمة الصالح العام. وتعني خدمة الصالح العام كشف أية ممارسات خاطئة أو غير قانونية أو فاسدة تمارسها المؤسسات الحكومية أو المجتمع المدني أو أي مؤسسة أخرى في المجتمع تأثر سلبا على الصالح العام من خلال لفت الإعلام اتجاه هذه الممارسات بغية تصحيحها، وإذا تطلبت الحاجة معاقبة المسؤولين عنها.[2]

[1]–علي نجيب عواد ، مرجع سابق.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص521.

المبحث الرابع:دور المؤسسات القضائية الجزائرية في مكافحة الفساد.

و من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على كل من الهيئة الوطنية ومجلس المحاسبة وأين يكمن دورهما في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

لقد نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: حيث خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 06-01 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الهيئة.

فالهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.[1]

- **الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية:**

من خلال المادة 18 من القانون 06-01 المعدل والمتمم نجد أن الهيئة تتميز بمجموعة من الخصائص هي التي تحدد الطبيعة القانونية للهيئة ويمكن إجمالها فيما يلي:

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم المؤرخ في 2006/10/22 يحدد تشكيل الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفية نشرها، العدد 74، المؤرخ في 28 أكتوبر 2006.

1. **الهيئة سلطة إدارية مستقلة:** تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة، والمشرع الجزائري لجأ إلى مثل هذه السلطة نظرا لتشعب المجالات الواجب ضبطها.

وباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، فإن هذا يشير إلى تساؤلين الأول يتمثل في كونها سلطة إدارية وإدماجها في البنية المؤسساتية الجزائرية التي لم تألف بعد فكرة السلطة الإدارية المستقلة، كونها فئة جديدة وغير منصفة في الهرم الإداري الكلاسيكي أي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي، ذلك أن لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي الإدارة كذلك اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة، يعني أنهال تفلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية ذلك أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كباقي الهيئات الأخرى ولا ينبغي أن يمارس الرقابة الإدارية عليها.[1]

2. **تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** منح المشرع الجزائري الهيئة بموجب المادة 01-18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على استقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنه يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلال المالي لهذه الهيئة وضمان ذلك.

[1]- عثماني فاطمة، "التصريح بالملكيات آلية مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة"، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو)، 2011/2010، ص12.

و بهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة على السلطة التنفيذية وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.[1]

و لهذا فإن الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تسعى من خلالها إلى الحد من الفساد لتبين دورها داخل المرافق العمومية وتتنوع مهامها بين تدابير استشارية وتدابير إدارية.

أ: التدابير الاستشارية: وتتمتع الهيئة بالعديد من الصلاحيات ذات طابع استشاري منها:

- ✓ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشافية والمسؤولية في سير الشؤون والأموال العمومية.
- ✓ جمع وتركيز واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف عن جرائم الفساد، خاصة البحث عن الأطر التشريعية في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.
- ✓ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى بمكافحة هذه الجرائم.

ب: التدابير الإدارية: لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مراجعة الجرائم تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود للموظفين التي تسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية. وحسب المادة 04 من الباب

[1]– أعراب حميداني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2010، ص6.

الأول من قانون 06-01 فإنه قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي التصريح بممتلكاته.[1]

إذ يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح الممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

حيث ينص القانون على إخضاع كل موظف عمومي للالتزام بتصريح الممتلكات وقد عرفت الفقرة "ب" من المادة 02 من نفس القانون الموظف العمومي إلا أن المشرع الجزائري حصر فئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة. وتشمل كل من:

- رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة: وقد تم إقصاء كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك الجزائري، السفراء والقناصل والولاة بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1]- مسعودي وداد، مرجع سابق، ص51.

و يتضمن التصريح بالممتلكات الذي يقدم للهيئة من طرف المعنيين على جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده في الجزائر أو في الخارج، ويتم إعداد التصريح في الممتلكات في نسختين موقعتين من المكتب والهيئة وتسلم النسخة إلى المكتب.[1]

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

يعود إقرار مجلس المحاسبة إلى دستور 1976، غير أنه تم تأسيس هذه الهيئة بشكل فعلي عام 1980 وخضع في إدارته وتسييره إلى مجموعة من التغيرات بداية من القانون 80-05 المؤرخ في مارس 1980. الذي أعطى له اختصاص الإداري والقضائي للممارسة الرقابية شاملة على الهيئات والمرافق والمؤسسات التي تسيّر الأموال العمومية التي يستفيد منها، ثم قانون 90-30 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبة المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرده من صلاحياته القضائية.

أعيد تنظيم مجلس المحاسبة مرة أخرى بموجب مرسوم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي وسع من جديد اختصاصاته ليشمل مراقبة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرتها أو المستفيدين منها.[2]

واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع سنة 2010

[1]- مسعودي وداد، مرجع سابق، ص52.

[2]- أمال يعيش تمام، الهيئات القضائية الإدارية، منتدى القانون الصادرة على كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03، ص 226.

وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10. وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر. [1]

صلاحيات مجلس المحاسبة:

من أهم الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة فإنه من اختصاصه تحمل مسؤولية أية مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، لكل مسؤول أو عون في المؤسسات والمرافق العمومية وذلك بحسب المادة 87 من الأمر 20-95.

لكن قبل ترتيب أي مسؤولية لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات حول مشروع مجلس المحاسبة في إطار دوره الرقابي على الهيئات والمرافق العمومية، حق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن يسهل رقابتها المالية أو لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما خول له المشرع سلطة إجراء التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة حسب المادة 55 من الأمر 20-95. [2]

وإذا نظرنا إلى الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فاننا نلاحظ أنه لم يتم التصريح بشكل دقيق إلى دوره في مكافحة الفساد، لكن إذا رجعنا إلى ما جاء في المادة 02 من الأمر 20-95

[1]- الأمر رقم 10.02 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 56.2010.

[2]-قرقاف فاطمة الزهراء،"وقاية الصفقات العمومية الوطنيه في الجزائر"مذكرة ماجستر(جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسيه).2006-2007.ص68.

فإننا نجد أنها نصت على: << يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه..>>

ومن خلال هذا النص يتضح أن مجلس المحاسبة يمارس الرقابة اللاحقة من خلال التدقيق في استعمال الأموال العمومية من أجل تحديد وجهتها أي البحث في مدى مطابقة استعمال وصرف الموارد المالية للتنظيمات المقررة لها.

كما يطمح مجلس المحاسبة إلى أن يكون السلطة الرائدة في تحسين إدارة الأموال العمومية في البلاد حيث يهدف طبقا للمواد 69-70-71-72-86 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة إلى بلوغ الأهداف التالية:

1. التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها وتبرير الإرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة والجماعات المحلية.

2. التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب وما حصلت عليه من إرادات ومدا خيل

3. الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية.

4. معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية. [1]

[1]- علاق عبد الوهاب، "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2003-2004، ص116.

5. إبلاغ السلطات بما توصلت إليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات.

6. إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة.

7. كما يهدف تنظيم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة للرقابة مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة.

8. إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب اذا لم يقم بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالسير الذي تم تفحصه.

9. يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته، مدى مسؤولية المحاسب العمومي والشخصية المالية إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع فيها المحاسب العمومي أن يحتج بالظروف القوة القاهرة وأنه لم يرتكب أية مخالفة.

10. كما يهدف المجلس إلى تقديم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة له.

11. التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والتي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من أجلها. [1]

12. التأكد من مدى مطابقة الشروط المطلوبة في منح هذه الإعانات مع الأهداف التي أنفقت من أجلها.

[1]– باديس بوسعيود، "مأساة مكافحة الفساد في الجزائر:1999–2012"، مذكرة ماجستير،(جامعة مولود عمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية). جوان2015.ص.25.

المبادئ التي يقوم عليها مجلس المحاسبة الجزائري:

يقوم مجلس المحاسبة على مبادئ يعتبرها بمثابة القيم المؤسسة له وهي:

1- الاستقلالية: باعتبار المجلس هو أعلى مؤسسة للرقابة البُعدية على الأموال العمومية، فهو يعد برامجه الرقابية السنوية بكل حرية، ويتمتع بسلطة التحري والجزاء، ولا يتدخل في شؤون سير الجهات الخاضعة لرقابته.[1]

2- الموضوعية: يحرص مجلس المحاسبة من خلال نظام جودته على أن تكون نتائج مهامه الرقابية مبنية على الإثباتات المادية لا غير.

3- **التجرد:** يعمل مجلس المحاسبة على ترسيخ روح الحيادية لدى قضاته حفاظا على أعمالهم من الآراء الشخصية المسبقة، أو الميولات السياسية أو المصالح الخاصة.

4- الكفاءة: بالإضافة إلى التحكم في قواعد المحاسبة والسير المالي في قطاع العمومي، وإلى الدراية على الدوام بكل القوانين والأنظمة السارية على الجهات الخاضعة لرقابة، يسهر مجلس المحاسبة باستمرار على تطبيق المنهجيات والمعايير المهنية واكتساب معارف وتقنيات جديدة تؤهل لتوسيع نطاق تدخله في مجالات رقابية جديدة.

5- المهنية: يحرص مجلس المحاسبة على عكس صورة حقيقية عن دوره من خلال الإطلاع بمهامه وفق المعايير المهنية وأخلاقيات المهنية وكذا حسن التواصل مع الجهات الخاضعة لرقابته.

[1]- باديس بوسيعود، مرجع سابق، ص ص74-75.

ومن خلال هذا فإن المقصد الأساسي من إنشاء المشرع الجزائري لهذا المجلس من الناحية النظرية هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة وأشكال التلاعب المالي التي قد ترتكب، حيث أن هذه الوظيفة التي يمارسها المجلس هي إحدى الآليات التي من شأنها أن تكفل الاستعمال الحسن وحماية الأموال العامة وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جيد وفعال. [1]

[1]- مرجع سابق ، ص75.

خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال ما سبق ذكره نخلص ان للفساد الإداري اليات قانو نية تساعد على القضاء عليه مثل:" السلطة التشريعية والتنفيذية ...والبرلمان ". فهي تسعى الى ذلك.

حيث كان لعملية تفعيل الرقابة البرلمانية دور كبير في استئصال الفساد وذلك من خلال الشفافية والمسائلة والحكم الحسن مما جعل الفساد في أوطئ النسب القياسية.

ولهذا عملت الجزائر على انجاز قانون الوقاية من الفساد 06-01و قانون الأساسي للقضاة، قانون 04-11....، وغيرها من القوانين والمراسيم الرئاسية التي تدل على ان الجزائر تعمل جاهدة على مكافحته.

كما كان أيضا للمؤسسات الاجتماعية دور كبير في ذلك من خلال التوعية الاجتماعية والتنشئة السياسية وغيرها التي يمثلها المجتمع المدني والدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية من خلال وظائفها التي تقدمها للمجتمع من وعي سياسي، ومشاركه سياسية ....

اما بالنسبة للجمعيات ووسائل الاعلام والاتصال فتظهر في ثقافة المواطن ومدى تطور المجتمع وازدهاره وبما يصفه الاعلام من واقع وكيفية إيصال المعلومة كما قدرته على التأثير في الراي العام في شتى المجالات.

اما بالنسبة للأليات القضائية فهي تشمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي يبرز دورها في تنفيذ الاستراتيجيات الوقاية في حين ان مجلس المحاسبة دور في ذلك أيضا حيث يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال الدولة والجمعات الإقليمية و المرافق العمومية كما انه يقوم على الاستقلالية والموضوعية والكفاءة وغيرها مما يضمن القضاء على الفساد الإداري .

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية و هي :

- كيف يمكن للأليات القانونية والمؤسساتية في ان تكون اداة ناجحة في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر؟

و توصلنا ان الإجابة على هاته الإشكالية ليست سهلة او بسيطة كما يتراء ذلك للبعض ، بل نحتاج أولا الى تحليل و تشخيص دقيقين لظاهرة الفساد الإداري من حيث تعريفها او أسبابها و اثارها ذلك لانه بدون تشخيص دقيق لا يمكن وصف العلاج المناسب ، و تحتاج ثانيا الى البحث في الاليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري بالنوعية و الموضوعية و الإجرائية و التي تعتبر احد المحاور الأساسية في سياسة مواجهة هذه الظاهرة .

كما تتطلب أيضا استعراض الاليات القضائية و الإدارية بشقيها في مكافحة الفساد الإداري .

و قد توصلنا اثناء هذه الدراسة الى نتائج كثيرة و متنوعة نذكرها كما وجدت في الدراسة وفقا للترتيب :

1- ان الفساد جاء في اللغة مقابلة للصلاح و انه بقيد الخروج عن الاعتدال لاو ان المفسدة هذه المصلحة .

2- أما التعريف الاصطلاحي فقد اختلف حوله الفقهاء نظرا لاختلاف أرائهم الفكرية مظهرة في هذا المجال تعريفات مختلفة و يعود سبب ذلك الى عدم وجود و اجماع حول تعريفه راجع الى عمومية واسعة الاستخدام لهذا المصطلح في مختلف المجالات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية .

3- اما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء واضحا و ان كان لم يعرف الفساد تعريفا فلسفيا او وصفيا انما أشار الى اطواره و اعتبره جريمة يعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (الفقرة أ من المادة 02 منه) .

4- لايمكن تشخيص ظاهرة الفساد الإداري أي دون الرجوع الى جذورها التاريخية للاستفادة من تجارب الأمم السابقة . حيث توصلنا الى انه كان منتشرا في الحضارات القديمة و انتقل الى العصور الوسطى . كما انتقل الى العصر الحديث كما الى عصرنا الحالي الذي يشهد استفحال خطير لا نظير له .

5- ان للفساد الإداري عدة أسباب و دوافع متداخلة و متشابكة يصعب فصلها عن بعضها عمليا غير انه يمكن ردها الى أسباب متعلقة بالموظف العام كأسباب شخصية و ضعف الوازع الديني او تتعلق بالمرفق العام كأسباب إدارية و قانونية و اما ان تكون خارجية تتعلق بالهيئة المحيطة بالإدارة العامة و العاملين بها ، و قد اتفق الفقه ال تقسيمها الى أسباب سياسية و اقتصادية و اجتماعية .

6- ان للفساد الإداري صور عديدة و مختلفة تاثر سلبا في عرقلة السير الحسن للمؤسسات او المنظمات

7- للفساد الإداري اثار سلبية عدة في مختلف القطاعات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية مما تهدد بغياب مصداقية الدولة لدى المواطن من خلال فقدان الثقة بالنظام السياسي مما يجعله يلجا الى العنف و الثورات من اجل تحقيق مطالبه او تغيير النظام .

في حين تاثر القطاع الاقتصادي بطريقة سلبية من جهة الاستقرار الأمني و تراجع المستثمرين الى دول قوية و امنة من اجل ضمان السير الحسن لمؤسساتها بالتالي يقلل من إيرادات الدولة مما يؤثر على نموها الاقتصادي ، في حين يؤدي اغلى قتل روح الابداع و الفكر لدى المواطن و انتشار اللامبالاة و الجريمة كرد فعل لانهيار القيم و عدم تكافئ الفرص مما يقلل من قيمة العمل و أهميته بسبب الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية .

وهذا كله سببه ان الفساد الإداري هو نتيجة للفقر و التعصب الديني و الطائفي و ضعف الأجهزة الرقابية في الدولة و غياب تطبيق التشريعات و النظم القانونية التي تكافح الفساد إضافة الى بروز الرشوة كمحفز او هدية نتيجة نقص الرواتب و الامتيازات مما يسهل على المواطن التعامل بها .تطبيق وظائف الأحزاب السياسية و مبادئها و الصلاحيات المخولة لها و الهادفة الى الإصلاح و تطور المجتمعات من خلا نشر الوعي السياسي و تحفيز على المشاركة السياسية لدى المواطن و تعريفه على حقوقه وواجباته اتجاه الدولة .

عمل المجتمع المدني و الجمعيات على تحقيق الديمقراطية و حل الصراعات بطرق سلمية كما انها تسعى الى بناء مجتمعات تقوم على قيم التعاون و التضامن و المبادرة بالعمل الإيجابي فهي تسعى الى خلق ثقافة مناهضة للفساد ، قائمة على قيم النزاهة و الشفافية و المحاسبة و .....،من اجل حماية المواطن و تسهيل الحياة العامة عليه .

استخدام وسائل الاعلام و الاتصال في نقل و إيصال المعلومة للمواطن و ما يحصل من حوله ، حيث تبرز أهميته في قدرته على إقناع و جلب الجماهير مما يجعله يؤثر على الرأي العام بقوة .

انضمام الجزائري الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من اجل مكافحته من خلال مجموعة من الصلاحيات و المهام التي تسعى الى تحقيقها من اجل الحد منه مثل :

- اقتراح سياسات شاملة للوقاية من الفساد .
- التعاون مع هيئات أخرى للوقاية من الفساد .
- استغلال كل المعلومات التي تساهم في كشف جرائم الفساد .

و هذا من اجل التخفيف ولو بصورة نسبية من ظاهرة الفساد و معاقبة مرتكبيه نظرا الى الواقع المعاش في الجزائر في الوقت الحالي وما ينطبق عليه من جرائم إدارية مرتكبة بحق المواطن .

- تعديل قانون مجلس المحاسبة الذي يعتبر المسؤول الرئيسي على المال العام فهو يمارس الرقابة اللاحقة من خلال تدقيق في استعمال الأموال العمومية من اجل تحديد وجهتها و فيما صرفت و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة له المتمثلة في :

- ✓ الاطلاع على كل الوثائق التي من شانها تسهيل الرقابة المالية او تسيير المصالح او الهيئات الخاضعة لرقابته .
- ✓ كشف المخالفات المالية اذا تم ارتكابها اثناء تنفيذ الميزانية
- ✓ اجراء التحريات الضرورية من اجل الاستطلاع على المسائل المنجزة
- ✓ تقديم قواعد تنظم عمل الهيئات الخاضعة له .

هذا لأنه سيقوم على مبادئ تعتبر بمثابة القيم المؤسسة له مثل : الشفافية و الاستقلالية و المهنية و الكفاءة و الموضوعية في العمل من اجل ابراز مكانته في الحد من الفساد و تفعيل صلاحيته .

ومن خلال هذا فان المشروع الجزائري يعمل على انشاء هذه القوانين و المراسيم من اجل منع كل ممارسات الفساد ما ظهر منها وما بطن من اجل حماية المواطن و المال العام من مرتكبي الجرائم

بغض النظر لمرتكبيه او المنصب الذي يشغلونه لان الاليات التي قام باستخدامها ساهمت في الحد منه بصورة نسبية نتيجة للواقع المعاش في العصر الحالي و ما هو يحصل في الجزائر من غموض حول هذه الظاهرة . و نذكر ان الضمير المهني و الأخلاقي له دور كبير في الحد من هذه الظاهرة السلبية .

قائمة

المصادر و المراجع

❖ **القرآن الكريم.**

قائمة الكتب:

1- أحمد (شلبي)، الفساد الإداري. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.2012.

2- أحمد محمود (النهار أبو سوايلم)، مكافحة الفساد.عمان : دار الفكر.2010.

3- أدمون (رباط)، الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني النظرية القانونية في الدولة وحكمها.بيروت: دار العالم للملايين.1971.

4- بلال (أمين زيد)، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن. مصر: دار الفكر الجامعي.2009.

5- جمال صالح (محمد أبو غليون)، استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.2011.

6- حمزة حسين (خضر الطائي)، الفساد الإداري في الوظيفة العامة.عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.2015.

7- حميدي (عبد العظيم)، عولمة الفساد وفساد العولمة.مصر: دار الجامعة.2008.

8- رحمة (الطبيب عساني)، مدخل للإعلام والاتصال.عمان: دار الكتاب العالمي.2008.

9- زاهر (عبد الرحيم عاطف)، الرقابة على الأعمال الإدارية. عمان: دار الراية. 2009.

10-زهير (حددان)، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.2002.

11-سعيد (بو شعير)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني.ط3.الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.1999.

12-سليمان محمد (الطماوي)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر الإسلامي.ط6.[د.ب.ن]: دار الفكر العربي.1996.

13- عامر (الكبيسي)، الفساد والعولمة تزامن لا توئمة.الأردن: المكتب الجامعي الحديث.2005.

14- عامر(عبد العاشور أحمد)، الفساد الإداري في القطاع العام.مصر: المنظمة العربية للتنمية الادارية.2011.

15- عبد الغني (بسيوني عبد السلام)، النظم السياسية.بيروت: دار الجامعة.[د.س.ن].

16- عصام عبد الفتاح(مطر)، الفساد الإداري.الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.2011.

17- عطاء الله (خليل)، الفساد الاداري والمالي في الوطن العربي.مصر: المنظمة العربية للتنمية الادارية.2008.

18- علاء (فرحان طالب)، علي الحسين (حميدي العامري)، استراتيجيات محاربة الفساد الاداري والمالي.عمان: دار الأيام.2014.

19- علي (زغدود)، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر. الجزائر: [د.د.ن].[د.س.ن].

20- علي (كنعان)، مدخل الصحافة والإعلام. عمان: دار الأيام.2014.

21-فاديا (قاسم بيضون)، الفساد أبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة. لبنان: منشورات الحلبي.2014.

22-فتحي بن حسن (السكري)، أسس وأساليب مقاومة الفساد الإداري. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.2008.

23-فيليب (برو)، علم الجتماع السياسي. (ترجمة: محمد حرب صايصلا). بيروت: المؤسسات الجامعية.1998.

24-محمد (جمال مظلوم)، الفساد أسبابه والتداعيات وطرق المعالجة.[د.ب.ن]: مركز الخليج للإستراتيجية.[د.س.ن].

25-محمد (أبو سمرة)، الاتصال الإداري والإعلامي. عمان: دار أسامة للنشر.2009.

26-محمد (اذنيبات)، نحو استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.2011.

27-محمد خالد (المهايني)، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري. مصر: المنظمة العربية للتنمية الادارية.2009.

28-محمد مصطفى (سليمان)، دور حكومة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري. مصر: دار الجامعة.2009.

29-موسى (بو دهان)، النظم القانونية لمكافحة الرشوة. الجزائر: دار الهومة.2011.

30-نعيم ابراهيم(الظاهر)، إدارة الفساد. الاردن: عالم الكتاب الجديد.2013.

31- هشام (الشمري)، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. عمان: دار اليازوري.2011.

الدراسات الغير منشورة:

1- ابتسام قرقاح، " دور الفواعل الغير رسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر". مذكرة ماجيستر.(جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).2010-2011.

2- باديس بو سعيود، "مأساة مكافحة الفساد في الجزائر.1999-2012". مذكرة ماجستير.(جامعة مولود معمري تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية) . جوان 2015.

3- عبد العالي حاحة، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر". أطروحة دكتوراه.(جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).2012-2013.

4- عبد الوهاب علاق، "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري". مذكرة ماجستير.(جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).2003-2004.

5- عزيزة ضميري، " الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر". مذكرة ماجستير.(جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية). 2007-2008.

6- فاطمة الزهراء قرقاف،" رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر".مذكرة ماجستير.(جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية). 2006-2007.

7- فاطمة عثماني، " التصريحات بملكيات آلية مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة". مذكرة ماجستير.(جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق). 2010-2011.

8- ليلى دهنون،" الرشوة في أوجه الفساد الإداري في آليات مكافحتها". مذكرة ماستر. (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).2010-2011.

9- محمد صالح جويني، " الفساد الإداري وتأثيره على مسار التنمية المحلية". مذكرة ماستر. (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).2013-2014.

10- مريم علوي، "دار المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري". مذكرة ماستر. (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).2012-2013.

11- هشام عبد الكريم،" المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية.1989-1999". مذكرة ماجستير.(جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية).2006.

12- وداد مسعودي، " الفساد في الوظيفة العامة". مذكرة ماستر. (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).2012-2013.

13- وسيلة بن بشير، " ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري.مذكرة ماستر.(جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية).2013.

مجلات:

علي بفنيش، الفساد مشكلة القرن المفهوم والأسباب وطرق المعالجة.مجلة الدراسات الاقتصادية جامعة الاغواط.15 جانفي 2011.

الندوات والملتقيات:

- أعراب حميداني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. الملتقى الوطني حول الفساد الإداري جامعة أم لبواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.2010.
- أمال يعيش تمام، الهيئات القضائية الإدارية، منتدى القانون الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3.[د.س.ن].
- بو حنيفة قوي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الإنسانية. ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات.جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية.17/16 ديسمبر 2008.

المواقع الالكترونية:

- عبد الرحيم الزبيب، دور النقبات في مكافحة الفساد في اليمن.

http://www.adengd.net/news/188035/.

- علي نجيب عواد، دور الاعلام في مكافحة الفساد.

http://mok arabat .com/m714.htm.

القوانين:

- قانون 03/06 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية. العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .
- قانون 01/06 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. المؤرخ في 22 أكتوبر 2006. العدد 74 الصادرة في 28 أكتوبر 2006.
- الأمر رقم 010/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون رقم 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية. العدد 2010.56.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	ا – هـ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد الإداري	10
المبحث الأول: الجذور التاريخية لظاهرة الفساد	11
المطلب الأول: تعريف الفساد	11
المطلب الثاني: نشأة الفساد الإداري	15
المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري	18
المطلب الأول: الأسباب سياسية	18
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية	20
المطلب الثالث: الأسباب اجتماعية	23
المبحث الثالث: صور الفساد الإداري	26
المطلب الأول: أنواع الفساد الإداري	26
المطلب الثاني: مظاهر الفساد الداري	29
المبحث الرابع : اثأر الفساد الإداري	33
المطلب الأول : الجانب السياسي	33
المطلب الثاني : الجانب الاقتصادي	35
المطلب الثالث : الجانب الاجتماعي	37
الفصل الثاني : دور المؤسسات التشريعية والقضائية في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر	41
المبحث الأول: الآليات القانونية	42
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات التشريعية	42
المطلب الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية الجزائرية في مكافحة الفساد	44
المطلب الثالث: تقييم الأداء البرلماني الجزائري في مكافحة الفساد	49
المبحث الثاني: آليات المؤسسات الاجتماعية	54
المطلب الأول: فعالية المجتمع المدني في مكافحة الفساد	54
المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد	57
المطلب الثالث: دور الجمعيات في مكافحة الفساد	61
المبحث الثالث: أهمية الإعلام في مكافحة الفساد	65
المطلب الأول: واقع الإعلام والفساد في الجزائر	65

الفهرس

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد	69
المبحث الرابع: دورا لمؤسسات القضائية الجزائرية في مكافحة الفساد	74
المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد	74
المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد	78
الخاتمة	87
قائمة المراجع	
الفهرس	

ملخص الدراسة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نعالج قضية مهمة جدا ضمن قضايا المجتمع التي ينتج عنها آثار كارثية إذ تم تجاهلها، ألا وهي الفساد الإداري إذ يعتبر سوء استغلال المنصب العام في تسيير المصالح الشخصية أو إلحاق الضرر بالآخرين من أسباب الفساد، مما يؤثر على الحياة العامة للمواطن من خلال جوانب عديدة منها:" السياسية الاقتصادية ، الاجتماعية، ....الخ".

فهو ظاهرة قديمة قدم التاريخ وجدت مع ظهور الإنسان ومنذ ذلك الحين وهو يسعى إلى محاربتها والقضاء عليها إلى غاية يومنا هذا. فكان يجب على جميع الدول التي تسعى إلى تحقيق رقيها وازدهارها أن تحاربه، فعملت الجزائر على ذلك من خلال استحداث الآليات القانونية والمؤسساتية لإبراز دور كل آلية على حدى ف تفعيل عملها. مثل:" الأحزاب السياسية، جمعيات المجتمع المدني، وحتى دور وسائل الإعلام والاتصال من خلال قدرتها في التأثير على الرأي العام وقدرتها في الإقناع".

كما حاولنا ابراز القوانين التي جاءت على أساس مراسيم وأوامر رئاسية تكافح الفساد مثل انضمام الجزائر إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذلك مجلس المحاسبة الذي يعتبر المسؤول الأول على الرقابة البعدية على المال العام.

Nous avons essayé à travers cette recherche pour résoudre un problème très important dans les questions communautaires qui entraînent des effets désastreux d'avoir été ignoré, la corruption soit administrative car il est un abus de fonctions publiques dans la conduite des intérêts personnels ou des dommages à d'autres causes de la corruption, qui affecte la vie publique citoyens par de nombreux aspects, y compris: la «politique, économique, social, etc ...."

Il est un phénomène ancien que l'histoire trouvée avec l'apparence humaine et depuis lors, il cherche à combattre et les éliminer jusqu'à nos jours.

Nous avons dû être sur tous les États qui cherche à réaliser le progrès et la prospérité pour le combattre, l'Algérie travaille sur elle par le développement de mécanismes juridiques et institutionnels pour mettre en évidence le rôle de chaque mécanisme pour activer seul dans son travail. Tels que: «les partis politiques, les groupes de la société civile, et même le rôle des médias et de la communication à travers leur capacité à influencer l'opinion publique et dans la capacité de persuasion."

Nous avons aussi essayé de mettre en évidence les lois qui sont venus sur la base des décrets et arrêtés présidentiels lutter contre la corruption, comme l'adhésion de l'Algérie à la Commission nationale pour la prévention de la corruption, ainsi que le conseil d'administration de la comptabilité, qui est la première responsabilité pour le contrôle dimensionnel de l'argent public